جامعة العربي التبسي– تبســة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم: الحـــــــــــــقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر :

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــوان

إختصاص القضاء الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج

إعداد الطالب:
وليـد عبـــاد

إشراف الأستاذ(ة):
نوال شارني

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
فهيم بوجراف	أستـاذ مساعد قسم –أ–	رئيســـــــــا
نوال شارني	أستـاذ محاضر قسم –ب–	مشرفـــا ومقررا
طلال جديدي	أستـاذ محاضر قسم –ب–	مناقشا

السنةالجامعية:2021/2020

جامعة العربي التبسي– تبســة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم: الحـــــــــــــقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر :

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــوان

إختصاص القضاء الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج

إعداد الطالب:
وليـد عبـــاد

إشراف الأستاذ(ة):
نوال شارني

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
فهيم بوجراف	أستـاذ مساعد قسم –أ–	رئيســـــــــا
نوال شارني	أستـاذ محاضر قسم –ب–	مشرفـــا ومقررا
طلال جديدي	أستـاذ محاضر قسم –ب–	مناقشا

السنةالجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِ أَوْزِعنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وعَلَى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم

الأحقاف الآية 15

شكـــــر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنهتدي اليه لولا فضل الله علينا

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذتي الفاضلة شارني نوال التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وساهمت في إثراء موضوع الدراسة بكل ما قدمته لي من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ، فلها مني فائق الشكر والتقدير .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة ، وأخص بالذكر الاساتذة وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عناء قراءتها .

إهـــداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك .... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك ... الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة ... و نصح الامة ...الى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله على و سلم

– ...الي اعز الناس و اقربهم الى قلبي والدتي العزيزة و والدي العزيز اللذان كانا عونا لي و كان لدعائهما اعظم الاثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

-الى من كانوا بمثابة العضد و السند اخي رياض و جميع اخواتي و افراد عائلاتهم من ازواج و اولاد و بنات.

– الى من دائما يحلم بان يراني في اعلى مراتب العلم و المكانة عمي العزيز احمد ، الي روح عمي الجموعي رحمه الله و اسكنه الفردوس الاعلى ، الى جميع اعمامي و افراد عائلاتهم.

– الى اصدقائي الذين اعتبرهم اخوتي الذين وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة. طارق نجيب ، مهدي ، هيثم ، حكيم ، خليل ،عنتر، بدي ، ايهاب

– ... الي كل معارفي الذين احبهم و احترمهم...

الي كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير ان ينفعنا بيه و يمدنا بتوفيقه

وليد عباد.

مقدمة

الإختصاص القضائي سلطة قررها القانون و منحها لجهة معينة في القضاء للنظر فـي الـدعوى بحيـث يخـتص القضـاء الاداري بالفصـل فـي القضـايا الإداريـة و تخـتص الجهات العادية بالنظر في الدعوى المدنية أو العمومية .

وتعتبر قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها و تعتبر من أهم أبواب التنظيم و أدقها حيث أنه في العصور الأولى لم يلقى موضوع الاختصاص أهمية وذلك راجع لقلة الحاجة اليه فالقضايا المعروضة سابقا على الجهات القضائية لم تكن بمثل هذا التعدد والتنوع في العصر الحالي فأصبح من الضروري توزيع الاختصاصات نباء على معايير وأسس معينة حيث برز الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي والاقليمي داخل دولة واحدة وحدد لكل صنف من هذه الاصناف ضوابط وأسس حتى لا تقع الجهات القضائية أثناء نظر القضايا المعروضة عليها بما يعرف بتنازع الاختصاص.

ومن أهم قواعد الاختصاص نجد اختصاص الجهات القضائية الجزائية حيث يختص القضاء الجزائري الوطني وتطبيقا لمبدأ السيادة على كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب داخل إقليمها وهو أمر منطقي ونتيجة طبيعية لفرض الدولة قوانينها.

وكذلك الأمر بالنسبة لكل دولة ولكن قد ترتكب جرائم في الخارج تمس بمصالح الدولة الجزائرية أو ترتكب من طرف مواطن جزائري ففي هاته الحالات يؤول الاختصاص للمحاكم القضاء الجزائري وفق إطار قانوني حدده المشرع .

إن اهمية أي موضوع تنبع اساسا من أهمية المشكلة التي يعالجها من خلال الجانبين :ففي جانبها العلمي تتمثل في كون موضوع الإختصاص القضائي بصفة عامة يحدد صلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة وبصفة خاصة الاختصاص القضائي الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج يحدد الحالات التي يؤول فيها

اختصـاص النظـر والفصـل فـي تلـك الجـرائم للجهـاز القضـائي الـوطني وتعتبـر قواعـد الاختصاص العمود الفقري للنظام القضائي .

أما في الجانب العملي يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في تحديد شروط اختصاص القضاء الجزائي بالجرائم المرتكبة في الخارج ونطاق تطبيق تلك القواعد .

الدافع لاختيار الموضوع يعتبر من أهم مقومات انجاز البحث بإتقان ودقة ومن بين الدوافع الشخصية هي:

- الرغبة في اثراء المكتبة الجامعية
- ميولي لدارسة المواضيع الاجرائية بصفة عامة والاختصاص القضائي بصفة خاصة .
- الرغبة في الاحاطة بكل ما يتعلق باختصاص القضاء الجزائي في جرائم ارتكبت خارج الإقليم .
- قلة وجود الدراسات لهذا الموضوع .
- اما الدوافع الموضوعية تتمثل في :
- ان مجال الموضوع خصب وقابل للدراسة والبحث والتحليل وهو من بين أهم المواضيع التي تجذب انتباه الباحث .

من خلال ما تم تقديمة يتبادر الى أذهاننا طرح الاشكال التالي :

ما القواعد القانونية التي تحكم اختصاص القضاء الجزائي الجزائري في الجرائم المرتكبة في الخارج؟

ويندرج تحت هذا الاشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

1- هل يمكن الاعتماد على مبدأ الاقليمية في متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج

2- فيما تتمثل المبادئ الاحتياطية في التشريع الجزائري.

أما عن المنهج المتبع أو المعتمد في الدراسة، وطبقا للقاعدة شبه الراسخة في البحوث القانونية ، والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي بمختلف أدواته لتحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الاجرائية الأخرى المتعلقة بموضوع بحثنا .

إذاً في خضم المعطيات سالفة الذكر سنحاول الخوض في التفريقات و الزوايا المتعددة للموضوع متوخين من خلال هذه الدراسة السعي إلى بلوغ سلسلة من الأهداف والغايات ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

- تحديد القواعد القانونية التي تمنح للسطلة الفصل في جرائم ارتكبت خارج الاقليم الوطني للجهات القضائية الجزائية الوطنية .
- تحديد شروط ولايتها على تلك القضايا .
- تحديد نظام تسليم المجرمين لارتباطه بموضوع الجرائم المرتكبة في الخارج .

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة لم نجد دراسات سابقة تضمنت كعنوان البحث بشكل مفصل رغم أن موضوع الاختصاص القضائي في المادة الجزائية ليس بالأمر الجديد أو المستحدث .

البحوث العلمية لا تخلو من الصعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتها خلال دراستنا لموضوع اختصاص القضاء الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج هي قلة المراجع المتخصصة، أما المراجع العامة التي تضمنت شرح لقانون الاجراءات الجزائرية فهي تشير الى الموضوع بشكل مختصر لا أكثر. كما لا ننسى أيضا تأثير جائحة فيروس "COVID 19".

للإحاطة بكافة الجوانب القانونية للموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي انطلاقات من الفصول والمباحث وصولات إلى المطالب والفروع حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية مبدأ اقليمية النص وتطبيقات المبدأ والاستثناءات الواردة عليه وأدرجناه تحت عنوان مبدأ اقليمية النص الجزائي ، أما الفصل الثاني فتضمن مبدأ الشخصية ومبدأ عينية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص و نظام تسليم المجرمين حيث أدرجناه تحت عنوان المبادئ الاحتياطية ونظام تسليم المجرمين ، وذلك وفق تقسيم ثنائي جاء في فصلين:

الفصل الأول: مبدأ إقليمية النص الجزائي.

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية ونظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول

مبدأ إقليمية النص الجزائي

(كأصل عام)

- المبحث الأول :ماهية مبدأ إقليمية النص الجزئي
- المبحث الثاني : تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي والاستثناءات الواردة عليه.

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون هناك نص جنائي يجرم الفعل ويقرر العقوبة المناسبة له ، ويحدد الفترة الزمنية التي يكون فيها ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك المجرم ، غير أن هذا غير كافي اذ لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ،وهو ما يعرف بمبدأ اقليمية النص الجزائي ، أي المنطقة الجغرافية للقاعدة الجزائية التي يكون لها فيه كل النفوذ والسلطات تسري على ما يرتكب عليها من جرائم ، بحيث تكون احد مظاهر السيادة في الدولة.

لدراسة هذا المبدأ ألا وهو مبدأ اقليمية النص الجزائي وجب التطرق الى ماهيته (المبحث الأول) كما يعد لازما التعرض الى مضمونه أو إلى مجال تطبيقه (المبحث الثاني)

المبحث الأول : ماهية مبدأ إقليمية النص الجزائي

إن المشرع الجزائي الجزائري قد اخذ بمبدأ اقليمية النص الجزائي وهذا ما جاء به في المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائي وهذا ما جاء به في المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائي التي تنص على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية "[1] وتخضع جميع الجرائم التي ترتكب على اقليم دولة ما لأحكام ونصوص القانون الجزائي لتلك الدولة سواء كان الجاني مواطنا أو اجنبيا ويقتضي من هذا النص تحديد مفهوم مبدأ الاقليمية ومبررات الأخذ به ونتائج ذلك ومن جهة تحديد اراضي الجمهورية او إقليم الدولة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال :

- **المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقليمية ومبرراته ونتائجه**
- **المطلب الثاني : المقصود بإقليم الدولة**

[1] – المادة 03 من الأمر رقم 66–156 المتضمن العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد49.

- **المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقليمية ومبرراته**

يقصد بمبدأ إقليمية النص الجزائي ان قانون العقوبات يسري على كل الافعال المجرمة أي كان نوعها او صنفها التي ترتكب على اقيم الجمهورية ، سواء كان مرتكبي الجرائم أجانب او غير اجانب او المرتكبة عليه وطنيا او اجنبيا وهذ المبدأ من اقدم المبادئ، وينطوي على العديد من المبررات السيادية المتعلقة بسيادة الدولة على اقليمها [1].

الفرع الأول : مفهوم مبدأ اقليمية النص الجزائي :

تعرض مبدا اقليمية النص الجزائي للعديد من التعريفات ، ويقصد به بكل بساطة تطبيق أحكان القانون الجنائي على كافة الجرائم المرتكبة داخل اقليم الدولة بحدوده المعَرَّفة [2]، كما يعني مبدأ اقليمية النص الجزائي أن قانون العقوبات يبسط سلطاه في حدوه اقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه بغض النظر عن جنسية الجاني سواء كان مواطنا أو اجنبيات وكذلك بالنسبة للمجني عليه سواء كان مواطنا أو اجنبيا[3].

ويقوم هذا المبدأ على شروط هامة اساسية وهي تطبيق قانون الدولة على كافة الجرائم المرتكبة على اقليمها بصفة الزامية دون التقيد بشرط الجنسية الاجنبية من عدمه [4]

ويعرف مبدأ الاقليمية أيضا بأنه تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كافة الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة سواء كان الجاني و المجني عليه فيها وطنيا أو اجنبيا ،

[1] – عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، طبعة أولى ، دار بلقيس للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص117،118.

[2] – باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007، ص35.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الصدى ، الجزائر ، سنة 2010.

[4] – بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي العام ، دار الهدي ، الجزائر ، سنة 2006، ص 43.

سواء كانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الاقليم او هددت مصالح دولة أجنبية اخرى [1].

منا يعرف على أنه سريان احكام القانون الجزائي على كل اقليم الدولة وانحصاره في داخل هذا الاقليم وحده من جهة أخرى [2]

وكذلك يعني بمبدأ اقليمية قانون العقوبات بأنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الاستشاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الاقليم الوطني ، اين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة اذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والاشخاص الموجودين على اقليمها ، وكذلك الوقائع الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبوها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب ، أو كان المجني عليه وطنيا او اجنبيا[3]

ويقصد بمبدأ اقليمية النص الجنائي أيضا أن يطبق النص القانوني على جميع الجرائم على اختلاف أنواعها وطبيعتها المرتكبة في إقليم الدولة الجزائرية أيا كان المرتكب سواء كان جزائري الجنسية او كان حاملا الجنسية اجنبية [4].

ويتضح من خلال هذا التعريف ان سلطة الدولة في العقاب هي من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها وأن كل المواطنين أو الأجانب القاطنين داخل الاقليم يخضعون

---

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ،القسم العام ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص103.

[2] – محمد سامي الشواء: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د ط، مطبعة جامعة المنوفية ، 1996، ص06.

[3] – عبد المؤمن بن صغير ، تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم ، المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، نشر المقال في 28 ديسمبر 2019 –ص62.

[4] – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، صنة 2000، ص65.

لسيادة الدولة لأنها هي من تسهر على فرض سيادتها فوق الاقليم الخاص بها وحدوده المعرفة ، حيث نجد أن لمبدأ اقليمية القانون الجزائي مدلولين الأول مدلول ايدابي والثاني مدلول سلبي ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولا :المدلول الإيجابي لمبدأ اقليمية النص الجزائي :

ويقصد به أن يتم تطبيق أحكام ونصوص القانون الجزائي على كل الجرائم التي يتم ارتكابها داخل اقليم الدولة وحدوده المعرفة ، بغض النظر على جنسية الجاني او المجني عليه وطنيا كان أو اجنبيات وكذلك الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية معينة أي عديمي الجنسية فمعيار اعمال هذا المبدأ هو ارتكاب الجريمة على الاقليم وليس جنسية الجاني أو المجني عليه [1].

ثانيا: المدلول السلبي لمبدأ اقليمية النص الجزائي:

ويقصد به انه لا يمكن تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الجرائم التي يتم ارتكابها خارج حدود إقليم الدولة حتى وان كان مرتكبو هذه الجرائم هم من مواطني الدولة ، ويتضح لنا ان هذا المدلول مع ما أتى به فقه القانون الدولي الذي ينص على أن الدولة لا تمارس اختصاصات داخل إقليم دولة أخرى [2].

ويتضح لنا من خلال هذا تطبيق القانون الجزائي الوطني على إقليم الدولة دون وجود قانون يعارض القانون الوطني او وجود قانون آخر هو المعني الاجمالي لمبدأ اقليمية النص الجزائي.

[1] – طلال ابو عفيفة : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2011، ص163.

[2] – غضبان حمدي ، اجراءات المتابعة في جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2011–2012،ص13.

أما المدلول السلبي أو المعنى السلبي فهو يعني تطبيق القانون الجنائي على جرائم تم اقتراحها خارج اقليم الدولة أي في إقليم دولة أو دول أخرى . [1]

الفرع الثاني : مبررات مبدأ اقليمية النص الجنائي

يقوم مبدأ اقليمية القانون الجزائي على أسس عقابية ومبررات عقابية واجراءات جعلت غالبية التشريعات الجنائية تأخذ به فإننا نبرز أهمها في النقاط التالية :

أولا : من حيث الأساس الدولي:

يستند مبدأ اقليمية النص الجزائي على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول ، فقانون العقوبات هو أوضح قوانين الدولة تعبيرا عن سيادتها على أُليمها وعلى سكان هذا الإقليم ، وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها .

فالسيادة الاقليمية تعني احتكام ممارسة الانشطة المتعلقة بالسيادة ، وعلى هذا فإن الدولة تمارس وحدها عن طريق موظفيها اختصاصات التشريع و التنفيذ والقضاء على اقليمها وحفظ الأمن داخل حدودها ولا يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة اجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها [2]

ثانيا : من حيث المحافظة على مصلحة المجتمع و تحقيق اهداف العقاب والردع العام :

يجد هذا المبدأ ما يبرره من حيث المحافظة على مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف العقاب والردع العام ، نظرا لما تشكل الجريم من اعتداء على مصلحة المجتمع

[1] – طلال أبو عفيف : المرجع السابق، ص163.

[2] – أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989م ، ص101.

مما يحدث اضطرابا في نظام وأمن الدولة التي ترتكب على إقليمها ، اذن فمن حق هذه الدولة بل من واجبها ان تتولى معاقبة المتورطين فيها [1].

كما أن الاقليم الذي تقع فيه الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها وتظهر فيه مشاعر الغضب للإخلال بالأمن وعدم احترام القانون ، فيجب ان تتم فيه المتابعة والمحاكمة ويوقع العقاب على الجاني تهدئة للخواطر واقتصاصا منه وردعا لغيره من ذوي الميول الاجرامية فالعقوبة تكون اكثر نفعا في هذه الحالة لقربها الى الجريمة من ناحية الزمان ومن ناحية المكان [2].

ثالثا : من حيث حسن ادارة العدالة الجنائية :

لمبدأ اقليمية النص الجزائي ، أُر كذلك على العدالة الجنائية فهذا الأخير هو الاقرب الى تحقيقها ، اذ ان توفر أدوات الاثبات في مكان ارتكاب الجريمة ، يسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة كما يسهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعاينة والالمام بظروف الجريمة والجاني مما يجعل القانون الجزائي الوطني أول القوانين بالتطبيق واقرها لتحقيق العدالة الجزائية [3].

وبالإضافة الى كل ذلك فإن مبدأ اقليمية القانون الجزائي لا يخلو من فائدة للمهتم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه فالمتهم من حقه أن يحاكم وفقا لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها ، وإلا كان في تطبيق قانون أخر خروج على قاعدة (لا جريمة

[1] – محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م، 112.

[2] – د كمال ابو محمد – تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،صدار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965م ، ص27.

[3] – علي عبد القادر القهوجي : النظرية العامة لقانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية 1988م، ص87.

ولا عقوبة إلا بنص)، كما ان القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين [1].

هذه الأسس والمربرات هي التي جعلت من أغلب التشريعات الأخذ بمبدأ الاقليمية سواء صراحة أو ضمنا كمبدأ عام . [2]

المطلب الثاني : مفهوم إقليم الدولة

قليلة هي قوانين العقوبات التي حددت إقليم الدولة ، فغالبيتها تكتفي بالنص على المبدأ تاركة تحديد معنى الاقليم لأحكام القانون الدولي العام ، ولم يخرج قانون العقوبات الجزائري على غالبية التشريعات [3].

الفرع الأول : تحديد الإقليم

يعد الإقليم من احد الاركان الثلاث المكونة للدولة ولقيامها في القانون الدولي[4]، كما يعرفه هذا الأخير بأنه المكان الذي تمتد اليه السلطة السياسية للدولة ، ويتكون هذا الاقليم من الاراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة بمعنى ان الاقليم الخاص بالدولة هو عبارة عن حيز جغرافي يمكن الدولة من القيام بفرض سيادتها [5].

---

[1] – سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الاسكندرية ، 2001.ص100.

[2] – كمال أبو محمد: مرجع سابق ، ص35.

[3] –أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام : دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص104.

[4] – محمد صبحي نجم : قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط1، المكتبة الثقافية للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2000، ص65.

[5] – علي محمد ذياب : مفهوم الاقليم وعلم الاقليم من منظور جغرافي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28، العدد 2، ص26.

وعرف آلان Alien بانه مكان لا يشبه الاماكن الأخرى وذلك بمجموعة العناصر المكونة له ويتميز بالوحدة وشرائط العناصر الخاصة به وكذلك بالكلية التي تعد وتعتبر شرطا موضوعيا ونتيجة موضوعية لتطور هذا المكان اما تشريعات shargaan عرفه بان مكان يختلف عن الاماكن الأخرى بمؤشر واحد او مجموعة العناصر المكونة له والتي تتميز بوظيفة مكانية وتنظيم داخلي .

كما يعتبر الاقليم من الشروط الضرورية لقيام ووجود الدولة لأنه الجزء الجغرافي الذي يمكنها من ممارسة لسطاتها على فيه تأكيد لإسقاط اتجاه الآخرين كما يعد عنصرا ضروريا لاستقرار ودوام المجتمع دون وجود الاقليم لا يمكن ان تتوج الدولة وهذا عكس ما ذهب اليه دوجي .

المتفق عليه ان البدو والرحل لا يؤلفون دولة الا اذا تركوا الترحال واستقروا في مكان واحد بإقامة دائمة[1]

كما عرف الاقليم ايضا بانه الحيز الجغرافي الذي يجب ان يقيم ويستقر فيه الشعب في الدولة وتمارس فيه السلطة الحاكمة مظهر السيادة على وجه الشمول والانسجام [2].

ويعتبر الاقليم كما سبق واشرنا ركنا اساسيا لقيام الدولة حين يستقر عليه الشعب والامة بصفة دائمة ، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها بمفردها دون ان تنازعها اية دولة اخرى في الوظائف التشريعية والفضائية والادارية او هو اكما يقول الاستاذ بيردو الاطار العادي الذي تقوم فيه السلطة بممارسة عملها واختصاصها [3].

[1] – حسني بودريار ، الوجيز في القانوني البشري : دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2003، ص41.

[2] –عبد الرحمان شيقر واخرون : سريان الجنائي من حيث المكان دراسة مقارنة ، ط1، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2005، ص15.

[3] – محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص26.

كما ان مساحة الإقليم لا تهم ان كانت مساحة كبيرة او صغيرة فمثلا جزيرة نوري المشتعلة في 1986 م مساحتها تقدر بـ : 22 كلم مربع وهناك امارة موناكو ولوكسمبورغ غاية ما في الامر ان لا يقتصر على اليابسة ، فيجب ان يشمل ما تحت الارض وما فوقها والطبقات الجوية والمياه الاقليمية [1].

العبرة ليست بالمساحة وكونها تطل على البحر ليس ضروري ، هناك دول اقليمها لا يطل على البحر و تدعى بالدول الحبيسة ويمكن ان يكون الاقليم متصل كما يمكن منفصل ، لكن كل صفة ينجر عنها نتائج منها انه كلما اتسعت المساحة زادت مسؤولية الدولة من حماية وأمن وتنمية [2]

" الإقليم ركن من ثلاث أركان للدولة مع كل من السكان والسيادة ، وهو الحيز الذي تمارس فيه الدولة سيادتها دون مزاحمة أي تشريع اجنبي اخر ويمنع عليها ان تقوم بتعدية وفرض سلطتها خارجية [3].

كما يمكن تحديد اقليم الدولة على انه الاقليم البري وتحده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري ويشمل المياه الاقليمية وكذلك الاقليم الجوي وهو الذي يعلو الاقليمين البري والبحري للدولة [4].

جاء في نص المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيادي الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع

[1] – سعيد بوشعير: القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقرنة ، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية

[2] – علي محمد دياب: المرجع السابق ، ص27.

[3] – فوزي اوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003، ص28.

[4] – عصيان حمدي : المرجع السابق ، ص28.

اليها وهذا ما يعني ان الاقليم الجزائري يتشكل من ثلاث مكونات وهي الاقليم البري والاقليم البحري والاقليم الحيوي ، يضاف الى ذلك السفن والطائرات وكذلك السفارات والممتلكات الجزائرية في الخارج [1].

لذا فالقانون الجزائري يطبق على كافة اقليم الجمهورية الجزائرية وتسري احكامه على جميع الافعال المرتكبة على الاقليم الدولة الجزائرية بحدوده المعرفة .

كما يتضح من المادة 12 السابقة الذكر انها عبرت عن الموضوع بالسيادة ولا يتعلق فقط بالقانون الجنائي.

الفرع الثاني : أنواع الإقليم

ينقسم الاقليم الى ثلاثة أنواع سوف نوضحها في ما يلي:

أولا : الاقليم البري :

الذي يشمل الارض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة سواء كانت وحدة قائمة بذاتها او عبارة عن قطع بشكل مجموعة اقاليم الدولة او يفصل بين أجزائها أراض تابعة لدولة اخرى وتمارس الدولة سيادتها على كافة الاقليم البري بما يشمل من معالم طبيعية كالهضاب والجبال وبما يحتويه في باطن الأرض الى مالا نهاية في العمق [2].

ويقصد ايضا بالإقليم البري مساحة من اليابسة تمارس الدولة سيادتها عليها و في حدود هذا الإقليم وتنتهي سلطتها عند حدودها ، حيث تبدا سيادة دولة ارى وهمية كخط طول او عرض ، وتكون عادة هذه الحدود طبيعية كالجبال والانهار والبحار أو

[1] – باسم شهاب : المرجع السابق ، ص35.

[2] – احمد فتحي سرور: المرجع السابق ، ص85

اصطناعية تعتمد من خلالها الدولة الى وضع اعمدة وأسلاك وأسوار او تكون وهمية كخطوط الطول او العرض [1].

وعرف كذلك الاقليم الأرضي بأنه تلك الرقعة من الارض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار ويشمل الاقليم الارضي ما تحت الارض من طبقات ارضية الممتدة حتى مركز الكرة الأرضية وكذلك ما قد يوجد من جزر خاضعة لها او تقع في بحرها الاقليمي [2]. لا يهم ان كانت حدود الاقليم متصلا مثلا الاقليم الجزائري بل يمكن ان يكون كإقليم اليابان وإندونيسيا اللذان يتكونان من عدة جزر [3].

كما عرف الاقليم البري ايضا بأنه المساحة الارضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها وتنظم وتقوم فيها بالخدمات العامة [4].

وكذا يعرف الاقليم الارضي بأنه اهم رمز من اركان اقليم كل دولة و تقوم هذه الدولة بفرض سيادتها على الارض الواقعة داخل حدودها وكذلك على كل ما تشمله هذه الأرض من معالم طبيعية كالجبال والتلال وغيرها [5]

وكذلك هو عبارة عن مساحة تمارس الدولة سيادتها في نطاق هذه المساحة وعند حدودها تبدأ سيادة دولة اخرى [1].

---

[1] – عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العمة للجريمة ، الجزء 1 ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 07.

[2] – عبد الرحمان شيقر وآخرون ، المرجع السابق ، ص16.

[3] – سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص71

[4] – لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 105.

[5] –رفعت رشوان ، مبدا اقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الدولي ، طبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، سنة 1962 ، ص136

والاقليم الارضي هو عبارة عن رقعة من الكوكب الارضي ترسمها الحدود السياسية للدولة كما يشمل كذلك على طبقات الارض دون هذه المنطقة الى نهاية مركز الكرة الارضية ، فتشمل الانهار والبحيرات والقنوات ، وما في باطن الارض لأي عمق في اتجاه مركزها بكل ما يوجد فيه من ثروات بترولية او مياه جوفية او مناجم [2].

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يتضح لنا ان الاقليم الارضي هو تلك الرقعة من اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة والتي تفرض الدولة سلطاتها عليها وتمارس سيادتها في حدود هذه الرقة المحددة .

ويشترط في الاقليم البري ان يكون ثابت ومستقرا وطبيعيا وليس اصطناعيا ولا يشترط ان تكون أجزاء متصلة أي تكون قطعة واحدة من اليابسة وانما يمكن ان يكون الاقليم الأرضي منفصل الاجزاء .

ثانيا : الاقليم الجوي :

ويقصد به تلك الطبقات الجوية التي تعلو الاقليم البري والاقليم المائي كما ورد في اتفاقية البحر الاقليمي لسنة 1958 التي أكدت على امتداد سيادة الدولة لعلو البحر الاقليمي[3].

برزت اهمي الاقليم الجوي اثناء الحرب العالمية لأولى 1919م اقتنعت الدول بحث كل دولة في مباشر السيادة الكاملة على هذه الطبقة .

---

[1] –محمود نجيب حسني : شرح قانون ن العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1962.ص163.

[2] –عبد الرحمان شيقر وآخرون ، المرجع السابق ، ص16.

[3] – بعد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق ، ص79.

كما أظهر التطور التكنولوجي للدولة الحاجة الى ضرورة تحديد المجال الجوي لكن دون جدوى ، وأصبح الرأي الشائع ان المجال الجوي ينقسم الى قسمين الطبقة التي تعلو الاقليم مباشرة وهي تخضع للسيادة الكاملة للدولة لكن مداها غير محدد، ولا يتم الطياران في هذه الطبقة إلا بأخذ الموافقة من الدولة المعنية اما الطبقة الخارجية هي مثل أعالي البراح تخضع لنظام قانوني خاص وهي حرة [1].

وقد نصت اتفاقية باريس للملاحة الجوية الصادرة سنة 1999 والت حلت محلها اتفاقية شيكاغو سنة 1944 بشأن الطيران المدني و الدولي في مادتها الاولى ونصت المادة الثانية من اتفاقية البحر الإقليمي سنة 1958 على امتداد سيادة الدولة الى الفضاء الذي يعلو البحر الاقليمي [2] وهذا ما أكدته الاتفاقية الثانية من اتفاقية للأمم المتحدة للبحار سنة 1982 حيث جاء النص فيها على أن : تمتد هذه السيادات الى حيز الجوري فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعة وباطن الأرض[3]

كما يعرف اللإقليم الجوي بأنه الفضاء العمودي الذي يعلو الاقليم البري وكذلك الاقليم البحري ، ومن المعروف ان للدولة حقوق على المجال الجوي الذي يعلو كل أراضيها ومياهها الاقليمية ، وقد استقرت قواعد القانون الدولي على خضوع المدى الجوي لسيادة الدولة الا ما لا نهاية في لارتفاع [4].

[1] – حسني بوديار : المرجع السباق ، ص68.

[2] – احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص106.

[3] – محمد صبحي نجم: المرجع السابق ، 68.

[4] – كمال سعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردن ، الطبعة الأولى ، دار السهام للنشر والوزيع سنة 2005.ص104.

ويعرف الاقليم الجوي ايضا بنه طبقات ضوء التي تعلو الاقليم البري وكذلك الاقليم البحري ايضا الى ما لا نهاية في الارتفاع وتخضع كمبدأ عام لسلطات الدولة وسيادتها [1].

في الوقت الذي سمح فيه باستعمال اجو في الطيران والاتصال اللاسلكي برز مشكل المجال الجوي وقد برزت اراء حول ما اذا كان من حق الدول ان تمارس سيادتها في مالا نهاية مثلما يحدث مع طبقات الارض أم ان الامر مختلف واهم هذه الآراء هي :

أ- نظرية سيادة الدولة على الهواء يعلو اقليمها : ومن أبرز مؤيدي النظرية و"وينسلوك "وابرز ما جاءت به هذه النظرية انه لا يمكن قياس الفضاء الجوي بأعالي البحار وذلك اعتبارا الى موقعا البعيد عن الاقليم الدولة ، على عكس المجال اجوي الذي يعلو الاقليم مباشرة .

ب- نظرية الهواء الجوي : ومن أهم مؤيدي هذه النظرية فوشيه وابرم ما جاءت به هذه النظرية انها نظاما جاء في نظرية سيادة لدولة على الهواء وتؤدي ان الهواء يأخذ حكم أعالي البحار لا تتمتع أي دولة بالسيادة عليه نظرا الى عدم امكانية السيطرة الفعلية عليه [2].

ثالثا : نظرية الطبقات الجوية :

[1] – عبد الكريم علوان ، النظم السياسية القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2010، ص22.

[2] – حنان محمد حسين علي ، مبدأ اقليمية القانون الجنائي في الثانوية والشريعة للإسلامية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون ، بكالوريوس الحقوق ، جامعة النيل ، سنة 2008، ص16.

يرى أصحاب هذه النظرية الى اعتبار ان الهواء يأخذ نفس حكم البحر فلا تتمتع الدولة بالسيادة الا على طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع من اقليم الدولة و ما يعلو ذلك بعد حرا الجميع الدول .

ولكن استقرار العرف الدولي على الاعتراف بالسيادة الكاملة للدولة على طبقات الهواء التي تسمو اقليمها البري والبحري وكذلك المنظمات الدولية [1].

ونظرا التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل ، الذي تسبب في حرب النجوم و كذلك الكواكب و الفضاء بالأقمار الصناعية واطلاق الصواريخ العابرة للقارات ، السفن الفضائية دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ان تصدر مشروع اتفاقية في 19 ديسمبر سنة1966 بمجموعة من المبادئ بشأن استعمال للطبقات العليا في الجو واخراج الكواكب والاجرام السماوية من سيادة أي دولة ، ولككن هذه المعاهدة لم تحدد مدن الفضاء الجوي الاقليمي وبالتالي متى يبدأ الفضاء الاعلى كما لا يوجد أي عرف او قانون يحدد هذا المدى [2].

3- الاقليم المائي :

يقصد بالإقليم المائي كل الاجزاء لمائية التي تقع داخل الحدود السياسية لدولة من أنهار او أجزاء من انهار اذا اشتركت فيها مع دولة اخرى وبحيرات وبحار مغلفة وقنوات ومضايق وخلجان وموانئ بحرية [3]

وعرف الإقليم البحري بأنه المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام ، والتي تلزمها لتحقيق أهداف دفاعية واقتصادية [4].

[1] – حنان محمد حسن علي ، المرجع السابق ، ص16.

[2] – سليمان بعد المنعم : المرجع السابق ، ص103.

[3] – أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 199.

[4] – احسن بوسقيعة : المرجع السابق . ص 105.

ويقصد بالإقليم المائي ايضا الجزء من البحر المتصل بشواطئ الدولة ، ويوجد هناك خلاف حول مسافة امتداد المياه الاقليمية ، حيث قيل في السابق ان سيادة الدولة يجب أن لا تتجاوز نقطة التي يمكن للدولة حمايتها وكان مداها في ذلك الزمن من 3 أميال بحرية طبقتها الولايات المتحدة الامريكية سنة 1973 في الحرب بين بريطانيا وفرنسا .

مع ازدياد السفن وسرعتها وتطور الأسلحة الحربية ادى ذلك الى مهاجمتها والاعتداء عليها فامتدت الى 6 اميال ثم زادت المسافة الى 12 ميل يجري كما يسمح للدول بحق استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخاصة والتي مداها يبلغ 200 ميل بحري ، وكذلك امكانية استعما الجرف القاري ا لذي يظم قاع البحر وما تحته [1].

ونصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي صدرت سنة 1982 في المادة ا لثانية معرفة للإقليم البحري بما يلي : " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج الاقليم البري ومياهها الداخلية او مياهها الارخبيلية اذا كانت الدولة الارخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .

ويشمل البحر الاقليمي تلك المنطقة من البحر التي تبدأ من الشاطئ الدولة و تنتهي بداية البحر العالمي ، اما عرض البحر الاقليمي فقد حددته المادة الثالثة من نفس الاتفاقية بمسافة لا تفوق 12 بحري مقسمة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية[2]

[1] – حسين بوديار : المرجع السابق ، ص12.

[2] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص67.

في الجزائر حدد المرسوم رقم 63- 403 الصادر في 12-10-1963 المياه الاقليمية بـ 12 ميلا بحريا (الميل يساوي حوالي 1853 متر) ويتسع المجال ابحري في الواد الجمركية يشمل الميه الداخلية و المنطقة المناخية .

وتشمل المياه الداخلية المراسي و الموانئ والمستنقعات المالحة

أما المنطقة المناخية فهي منطقة تقع وراء البحر الاقليمي ، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر ، وهذا كما هي محددة في اتفاقية مانتوقو باي لسنة 1982[1].

الاقليم الحكمي :

يلحق اقليم الدولة سفن والطائرات التي تحمل الراية الجزائرية وهي ما يعرف بامتداد الاقليم الحكمي وسنتناول مفهوم السفن والطائرات فيما يلي :

أ- **السفن** : تعرف السفينة على أنها وسيلة من الوسائل الخاصة بالملاحة البحرية وعرفت ايضا بأنها كل مركبة تعمل في المجالات البحرية بتجهيز خاص بها وذلك بغرض اداء خدمات الملاحة من صناعة و تجارة وهناك نوعين من السفن ، سفن خاصة وسفن عامة فالسفن الخاصة هي السفن التي يمتلكها الافراد أو التي تمتلكها الحكومة وتكون مستخدمة لأغراض تجارية واغراض خاصة ، أما السفن العامة فهي السفن التي تحتوي على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة [2].

وضع المشرع الجزائري تعريف للسفينة في نص المادة 13 من القانون البحري بقوله : تعتبر السفينة في عرف هذا لقانون كل عمارة بحرية او آلية عن طريق قطرها بفينة اخرى او مخصصة لمثل هذه الملاحة .

[1] – احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص105.

[2] – عبد الرحمان شيقر وآخرون : المرجع السابق ، ص14.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد واكب التطورات الدولية وجاء متماشيا لما تمليه القواعد والقوانين الدولية بحكم سموها عليه [1].

ب- الطائرة :

عرفت الطائرة بأنها كل آلة تستطيع السمو و الارتفاع في الجو ن وكذلك القيام بالتحرك والانتقال جواً و أرضا.

وتوجد هناك أنواع من الطائرات المدنية وهي تمثل كافة الطائرات إلا الحربية وهناك الطائرات الدولية وهي كل الطائرات المملوكة للدولة والتي تكون موجهة لخدمة الصالح العام فقط ، وتشمل بصفة خاصة على الطائرات الرئاسية والطائرات العسكرية بما في ذلك من طائرات تابعة لسلك الشرطة والجمارك والحماية المدنية والدرك الوطني [2].

[1] – وناسة بوخميس: النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012، ص72.

[2] – القانون رقم 68- 06 يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالطيران المدني المؤرخ في 3 ربيع الأول من سنة 1419 هـ الموافق لـ 27 جوان 1968 ، الجريدة الرسمية ،العدد29.

المبحث الثاني : تطبيق مبدا اقليمية النص الجزائي والاستثناءات الواردة عليه

كما سبقت الاشارة والقول ان مبدأ اقليمية النص الجزائي يقتضي تطبيق هذا الأخير على كل ما يرتكب من جرائم داخل اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، كما ان هذا المبدأ ليس على اطلاقه وانما ترك عليه مجموعة من الاستثناءات

وهذا ما سنتناوله من خلال :

المطلب الأول : تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجزائي .

المطلب الأول : تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي

يقوم مبدأ النص الجزائي على أساس ان ارتكاب الجريمة داخل النطاق الاقليمي للدولة يعتبر اعتداء على سيادة تلك الدولة وسلطان النص الجنائي داخل حدودها الاقليمية ، لذلك يطبق القانون الجنائي الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده وقت ارتكابها أي المهم هو مكان ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الأول : تحديد مكان ارتكاب الجريمة

يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي ، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر : النشاط الاجرامي ونتيجة اجرامية تنجم عن هذا النشاط وعلاقته بسببه تربط بين النشاط والنتيجة

فإذا تحقق الركن المادي بأكمله أي باجتماع عناصره الثلاث في مكان واحد ، فالجريمة تعد يغير شكل مرتكبة في هذا المكان ويصبح قانون الدولة الذي يقع هذا المكان داخل اقليمها هو وحدة واجب التطبيق ، مثال ذلك أن يطلق شخص في مصر الرصاص على أخر ويموت المجني عليه في الاقليم نفسه [2].

غير أنه قد يحدث في بعض الحلالات ان يقع احد عناصر الركن المادي في اقليم الدولة معنية وتقع باقي عناصر الركن المادي في اقليم او اقاليم اخرى ، مثال ذلك ان يعطي الجاني ضحيته سما في دبي ثم يموت المجني عليه في تونس التي سافر إليها بعد تناول السم [3].

[1] – محمد سامي شوا : المرجع السابق، ص07.

[2] – عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص125.

[3] – المرجع نفسه ، ص126.

ففي هذه الحالة تقوم تكون الصعوبة في تحديد المكان الذي يعقد به القانون لوقوع الجريمة ، هل هو مكان النشاط الاجرامي " أي مكان إعطاء السم "

أو مكان وقوع النتيجة الإجرامية " أي مكان وفاة المجني عليه "

انصرف الفقه في تحديد مكان ارتكاب الجريمة الى ثلاث اتجاهات :

- اتجاه يرى بان الفعل الاجرامي هو المعيار الكافي في تحديد المكان ، فالجريمة تقد مرتكبة في اقليم الدولة التي وقع فيها للفعل دون الاخذ بعين الاعتبار مكان تحقق النتيجة[1].
- بينما اتجاه ثان يرى بأن المعيار المناسب هو مكان تحقق النتيجة وبالتبعية لذلك تعد الجريمة مرتكبة في اقليم الدولة التي تحقق فيها النتيجة دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الفعل .
- وهناك اتجاه ثالث وسط يؤيده غالبية الفقه يرى بأن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي وقع فيه احد عناصرها المادية سواء مكان وقوع الفعل او مكان تحقق النتيجة وعلى هذا الاتجاه سارت اغلب التشريعات الجنائية المقارنة [2].
- ويكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة ان يقع السلوك الإجرامي دون ان تتحقق النتيجة في اقليم الدولة ثم تحدث النتيجة في اقليم دولة أخرى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 586 قانون الاجراءات الجزائية " تعد مرتكبة في الاقليم الجزائي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد الأركان المكونة لها قد تم في الجزائر [3]

[1] – محمد سامي شوا : المرجع السابق ،ص 143.

[2] – عب الله سليمان : المرجع السابق ، ص85.

[3] – المادة 586 من الامر 66-155 المتضمن العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الصادرة سنة1966.

.ومن خلال ما سبق يتضح لنا انه هناك فرق بين الجريمة المستمرة فالشروع في الجريمة ، فالشروع في الجريمة فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة التي وقع فيها النشاط الاجرامي وهو البدء في التنفيذ ولم تتحقق النتيجة ، فقد اعتبر الفقه ان الجريمة واقعة في اقليمين فإذا أتى الجاني بجريمة وشرع في تنفيذها ثم سافر الى دولة اخرى وتحققت النتيجة ، يكون بذلك أمام جريمة تحققت بالإقليمين [1].

وتمثل حالة الشروع الاشكال في الجريمة ، حيث ذهب الفقه في اتجاهين : اتجاه يرى بأن الاختصاص يعود للدولة التي شرع تنفيذ الجريمة في اقليمها و كذلك يعود للدولة التي كان من المفترض حصول النتيجة فيها ، أما الاتجاه الآخر من الفقه جاء منتقدا لأصحاب الرأي الاول انه لا يجب ان ينعقد الاختصاص للدولة التي كان من المفترض وقوع النتيجة بها هو الرأي الأكثر تأييدا ، كما انه يطرح الاشكال بخصوص المساهمة الجنائية والتي بدورها تنقسم الى مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية ، ففي المساهمة الجنائية الأصلية كل الجناة فاعلين أصليين وهذا لا يثير أي اشكال اذا ما ارتكبت الجريمة على اقليم الدولة ، لكن يتضح لنا انه في حالة التحريض قد نكون امام مساهمة جنائية أصلية حيث يعتبر كل من المحرض والمنفذ فاعلين اصليين ، وعليه ان كان فعل التحريض قد تم في دولة وكان التنفيذ في دولة اخرى فالاختصاص يعود لكل من الدولتين ، كما هو نفسه في ما يخص الفاصل المعنوي إلا أنه في حالة المساهمة الجنائية التبعية أي بوجود فاعل اصلي وآخر فاعل الاشتراك ونرى ان معظم القوانين تتبع عمل اشريك بفعل الفاعل الاصلي حيث يعتبر انه اذا ارتكب الفعل الاصلي او احد عناصره في اقليم دولة ما فإن اختصاصها يمتد للتطبيق على فعل الاشتراك حتى وان

[1] ابراهيم بلعيات : أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007، ص102.

كان قانون الدولة التي ارتكب فيها بفعل الاشتراك لا يعاقب عليه كونه من الافعال المباحة التي تدخل في دائرة التحريم باعتبار فعل الفاعل الاصلي [1].

أما في حالة اتخذ النشاط الاجرامي طابع الاستمرار اعتبرت الجريمة مرتكبة في كل مكان لتحقق فيه حالة الاستمرار مثال ذلك من يحوز مادة مخدرة و ينتقل بها في أقاليم عدة دول حيث تعتبر جريمة حيازة المخدرات واقعة في كل الاقاليم هذه الدول [2]. أو كمن يقدم على تقديم اسم للضحية وهو موجود بالجزائر فيموت المجني عليه بتأثير الم الذي تناوله بعد اسفره الى اقليم اخر ، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة مرتكبة في الجزائر وفي الاقليم المجاور [3]، وبالتالي فإن اختصاص بشأن هذه الجرائم القانون وقضاء اكثر من دولة [4].

نص المشرع الجزائري في المادة 587 من قانون الاجراءات الجزائية على : تحري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه

وأكد المشرع على ما جاء في نص المادة السابقة في نص المادة 345 من قانون العقوبات المتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة بقوله : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 342 ال 344 حتى ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية "[5]

[1] – حنان محمد حسن علي : المرجع السابق ، ص27،28.

[2] – إبراهيم بلعيات : المرجع السابق ، ص 101.

[3] – عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص105.

[4] – باسم شهاب : المجرع السابق ، ص36.

[5] – باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الثاني: حكم الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات :

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري اعتبر السفن والطائرات الجزائرية وعاملها معاملة خاصة في حالات ارتكاب على ظهرها جرائم وعالجها ضمن إطار مبدأ الاقليمية .

أولا : السفن :

حسب نص المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية على " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها وأضاف أيضا : « وكذلك بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية »[1]، ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع مدد الاختصاص الاقليمي للقانون الجزائري ليشمل النص السفن التجارية التي تسبح في عرض البحر ومثل هذا التمديد لا يقبل الجدال حيث ان ربط السفن بشرط وجودها في عرض البحر يجعلنا في بعد عن التعارض مع اختصاص أي قانون وقضاء آخر [2].

ومن خلال مضمون المادة 590 قانون الاجراءات الجزائرية سابقة الذكر يتضح لنا أن المشرع فصل ما بين السفن الوطنية والسفن الأجنبية

وبخصوص السفن الاجنبية فقد فرق بين السفن الاجنبية الحربية وما بين السفن الاجنبية المدنية .

أ- السفن الوطنية :

[1] – المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص106.

تعتبر السفن اثناء وجودها في عرض البحر جزء من اقليم الدولة ، وتسري عليها أحكام قانون العقوبات الجزائري ويكون هو صاحب اختصاص بالنسبة لما يقع عليها جرائم أيا كانت جنسية الجاني او المجني عليه ، لكن ذلك بشروط وهي :

- يجب ان تكون السفينة حاملة للراية الوطنية .
- يجب ان تكون الجريمة جابة او جنحة حيث تم استبعاد المخالفات .
- يجب أن تكون السفينة في عرض البحر عند ارتكاب الجريمة على متنها

وذلك لأن منطقة عرض البحر غير خاضعة لأي سيادة لأنه لو ارتكب الجناية او الجنحة في المياه الاقليمية او موانئ الجزائر فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود للقانون والقضاء الجزائري بمقتضى نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، وليس بموجب نص المادة 560 من قانون الاجراءات الجزائية ، أما في حالة وضوح الجريمة في مياه اقليمية اجنبية فإنه في هذه الحالة يكون الاختصاص القانون الدولة صاحبة الاقليم عملا بمبدأ إقليمية النص الجزائي [1].

ب- السفن الأجنبية :

بالرجوع الى نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع استعمل لفظ السفن تمييزا للسفن الأجنبية عن السفن الحربية ، وحتى يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في متابعة الجنح والجنايات المرتكبة على متن السفن الأجنبية بخلاف الحربية ، فإنه بجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالآتي :

- أن تكون السفينة حاملة لراية او جنسية دولة أخرى اجنبية ولا تكون سفينة حربية .
- يجب أن تكون الجريمة جنحة أو جناية .

[1] – عمر خوري : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار الصدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،ص25.

- لا يعتد بجنسية مرتكبي الجريمة او المجني عليهم ولا غيره بالمصلحة او الحق الذي مسته به الجناية او الجنحة كون المادة لم تشرط ذلك .
- يجب ان تكون السفينة الاجنبية راسية في ميناء البحرية جزائرية أثناء ارتكاب الجريمة ، أما في ما يخص تواجدها في المياه الإقليمية الوطنية يمكن مواجهته بالمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي تشكل مبدأ عام متى كانت السفينة الاجنبية متواجدة في المياه الاقليمية الوطنية [1]، كما أن المشرع في نص المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها التالية جاء مؤكدا المبدأ الشرعية وذلك بمنحه الاختصاص للقضاء الجزائي الوطني بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن بواخر اجنبية عند تواجدها على مستوى الموانئ البحرية الجزائرية .

أما فيما يخص السفن الحربية فهي تبقى بموجب العرف التقليدي من اختصاص قضاء الدولة التي تحمل جنسيتها وذلك لاعتبارها جزءا من اقليمها فهي بمثابة قلاع تحضر لسيادة دولتها مهما كان مكان تواجدها [2]

ثانيا : الطائرات

اما بالنسبة للطائرات لا تتعلق القواعد التي تسري على السفن مثل تلك التي تسري على الطائرات ، حيث ميز المشرع بين الطائرات المدنية وبين الطائرات الحربية وميز كذلك بين الطائرات الجزائرية والطائرات الأجنبية ، وحتى يصبح القانون الجزائري هو المختص على ذلك بشروط من خلال ما جاء به نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر للجنايات والجنح التي ترتكب على متن

[1] – عبد المؤمن بن صغير : تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة : المرجع السابق ، ص66.

[2] – عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص106.

الطائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما أنها تختص أيضا بالنظر للجنايات او الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الاجنبية اذا كان الجاني والمجني عليه جزائري الجنية أو اذ هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة [1]

أ – الطائرات الجزائرية :

حتى يكون القضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص في النظر بالجرائم جنح أو جنايات المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية فلا بد من توفر الشروط :

- يجب ان تكون الجريمة تشكل جناية أو جنحة فقط
- عدم الاخذ بجنسية مرتكب الجريمة وكذلك جنسية المجني عليه ولا بمكان ارتكاب الجريمة فالمشرع ، فالقضاء الجزائري يتبع طائراته اينما حطت في عواصم الدول الاخرى كعس ما فعله المشرع في ما يخص السفن[2].

ت–الطائرات الاجنبية :

حتى يكون القضاء الجزائي مختص بالجرائم التي تشكل جنح او جناية ترتكب على متن الطائرات الاجنبية فلا بد من توفر الشروط التالية :

- يجب ان يكون الجاني او المجني عليه جزائري الجنسية
- يجب ان تكون الطائرة حاملة لجنية اجنبية
- اذا كانت جنية الجاني او المجني عليه اجنبية فلا بد من هبوط الطائرة في مطار جزائري بعد وقوع الجناية او الجنحة وتختص بها المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المطار او مكان القبض على الجاني بعد فراره.
- يجب أن يكون الفعل المرتكب بشكل جناية او جنحة وتستبعد المخالفات [1]

[1] – المادة 591 من فانون الاجراءات الجزائية .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص61.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية النص الجزائي :

مبدأ الاقليمية ينقضي بخضوع كل الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة لقانونها مهما كان مرتكبها وجنسيته ، ومركزه الاجتماعي او وظيفته الا ان الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو عدم سريان الفانون الجزائي للدولة على بعض الجرائم المرتكبة على إقليمه بسبب الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم ، وإما ان يكون مصدر هذه الحصانة القانون الدالي للدولة او مصدرها القانون الدولي [2].

الفرع الأول : الاستثناءات المرتبطة بالقانون الداخلي :

تطبيقا لبعض الأحكام والاعراف الدستورية فإن رئيس الدولة يعتبر ، من رموز السيادة الوطنية حيث يتمتع بحصانة تستبعده من الخضوع لمبدأ اقليمية النص الجزائي [3]. وعليه سنوضح فيما يلي حصانة رئيس الجمهورية الجزائرية و الوزير الأول :

أولا : حصانة رئي الجمهورية الجزائرية :

أ- **رئيس الجمهورية :** حسب الاعراف الدستور يتمتع بحصانة كاملة من المسؤولية الجزائية والمدنية حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته ومهامه الرئاسية او بما نستنبط فلا يمكن متابعته عنها الا بعد زوال صفة الرئاسة عنه.

يسأل رئيس الجمهورية فقط عن جرائم الخيانة العظمى في محكمة خاصة حسب ما ينص عليه الدستور هي المحكمة العليا للدولة يحد قانون عضوي تشكيلته وتنظيمها ويسرها و الاجراءات المطبقة غير أنه منذ1996 ولحد اليوم لم يصدر هذا القانون[4].

ب- الوزير الأول :

[1] – عبد المؤمن بن صغير : المرجع السابق ، ص67.

[2] – علي جبار شلال : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ، جامعة النهرين كلية الحقوق بغداد ، 2010 ، ص63.

[3] – ابراهيم بلعيات ، المرجع السابق ، ص104.

[4] – ابراهيم بلعيات: المرجع السابق، ص104.

له حصان اجرائية خاصة من المسائلة الجنائية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه فلا يحاكم إلا أمام المحكمة العليا .

حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 21 من اتفاقيات البعثات الحصانة لعام 1969 ما يلي : ان رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص من المرتبة العليا عندما يكونون في هيئة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة او الدولة الثالثة بالإضافة الى قدمته هذه الاتفاقية بالتسهيلات الامتيازات والحصانة التي أقرها القانون الدولي [1]

الفرع الثاني : الاستثناءات المرتبطة بالقانون الدولي

في إطار القانون الدولي و الأعراف الدولية و الدبلوماسية يستثنى من مبدأ الاقليمية حصانة بعض الاشخاص الأجانب احتراما لسيادة الدولة التي يمثلونها ولا يمكن في حالة ارتكاب هؤلاء الاشخاص الجرائم داخل الدولة المعنية إلا ان يطلب منهم المغادرة ليتم متابعتهم عنها في بلدهم الأصلي [2].

أولا : رؤساء الدولة الأجنبية :

بموجب العرف الدولي والاعراف الدولية والدبلوماسية تستثني الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة المهام او خارجها أثناء ممارسة الحياة الشخصية من طرف رؤساء الدول الاجنبية او ملوكها او امراءها او اعضاءه مجلس يدير الدولة او قائد ثورة او حركة تحرر معترف بها او زعيم روحي ، و أعضاء الوفد المرافق وأفراد العائلة ولا عبرة في كون زيارة الشخص رسمية أو خاصة [3].

[1] – عمر خوري : المرجع السابق ، ص27.

[2] –عبد الرحمان خليفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص61.

[3] – عبد المؤمن بن صغير ، المرجع السابق، ص73.

ثانيا : اعضاء السلك الدبلوماسي :

طبقا لاتفاقية فينا المؤرخة في 24 افريل 1961 المتعلقة بالعلاقات القنصلية يستثني أعضاء السلاك الدبلوماسي عن المسألة عن ارتكابهم عن المسألة عن ارتكابهم لجرائم في الدول التي يمثلون فيها دولتهم اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبة متابعة كشؤون حياتهم الخاصة بصرف النظر عن درجاتهم والقابهم سواء كانوا موظفين القنصليين وموظفي الهيئات الدولية ، إلا أنه يحق للسطات المحلية عندما يرتكب الممثل السياسي جريمة من الجرائم القيام بطرده باعتباره شخصا لم يعد مرغوبا فيه في البلد كما يحق لبلدي الأصلي معاقبته على جرائمه التي ارتكبها في بلد عمله [1].

ثالثا : رجال القوات الاجنبية المرابطة في التراب الوطني :

يتمتعون بخصائص ضد متابعتهم عما يقع منهم من جرائم بمناسبة تأديتهم لمهامهم ، أو داخل المناطق المخصصة لهم بترخيص منها ، سواء كانوا قوات الطوارئ الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة او قوات وطنية أخرى [2]

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص63.

[2] – علي جبار شلال : المرجع السابق ، ص64.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل الى القول بأن مبدأ اقليمية النص الجزائي مبدأ أصلي يتيح تطبيق أحكام وقواعد قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في اقليم الدولة أيا كان نوعها ومهما كانت جنسية الجاني والمجني والمجنى عليه وطنيا او اجنبيا ويعتبر هذا المبدأ كقاعدة عامة وينطوي على العديد من المبررات السيادية المتعلقة بسيادة الدولة على اقليمها ، بالإضافة لما له من قواعد عملية في اثبات الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم كل ذلك انعكس على طريق تطبيق هذا المبدأ ، حيث تمت معاملة بعض الأوضاع او بعض المركبات معاملة الاقليم بالرغم من اختلاقها التام عنه مثل الطائرات والسفن .

إلا أن هذا المبدأ بالرغم من سيادته ترد عليه بعض الاستثناءات التي تمليها القوانين والأعراف الدولية ، مما جعل بعض الجرائم المرتكبة على الاقليم الوطني غير خاضعة للقضاء الجزائي الوطني.

الفصل الثاني

المبادئ الإحتياطية ونظام تسليم المجرمين

- المبحث الأول : مبدأي شخصية وعينية النص الجزائي
- المبحث الثاني : مبدأ عالمية النص الجزائي ونظام تسليم المجرمين

إن الاحترام الدقيق لمبدأ اقليمية قانون العقوبات وعدم امتداده الى افعال ترتكب خارج اقليم الدولة ، ينتج عنه وجود ثغرات قانونية واسعة تمس بفاعلية النظام العقابي خاصة في حالة المساس بمصالح الدولة المحمية جزائيا، وهي مصالح قد لا تعير لها اهتمام الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها ، مما يسهل افلات الجاني من العقاب من أجل ذلك شرعت بعض المبادئ القانونية يسري على اثرها القانون الجنائي الوطني على افعال تقع خارج الاقليم .

وهذا ما يعرف بالمبادئ الاحتياطية وهي مبدأ الشخصية الذي يعني يما يرتكبه مواطنو الدولة من جرائم خارج حدودها ومبدأ العينية الذي يأخذ في اعتباره طبيعة الجريمة المرتكبة خارج الدولة والتي تمس أو تهدد كيانها ، ومبدأ العالمية الذي يعني بتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة .

وبالتالي سوف نتطرق لدراسة مبدأي شخصية النص الجزائي و عينية النص الجزائي (المبحث الأول) وخصصنا المبحث الثاني لدراسة مبدأ عالمية النص ونظام تسليم المجرمين وذلك لأهمية هذا النظام في محاربة سياسة الافلات من العقاب .

المبحث الأول : مبدأي شخصية وعينية النص الجزائي

مبـدأ الاقليميـة الـذي يحكـم الجـرائم المرتكبـة فـي الاقلـيم الجزائـي لا يكفـي وحـده لتطبيق القانون الجزائري على كل الجرائم المرتبطة بشكل مباشر أو عينـي مباشر بالجرائم ، حيث لا ينطبق على الجرائم المرتكبة في اخراج الاقليم الجزائي احترازا بمصالح الدولة ومواطنيها أو إذا ارتبكت احد رعاياها ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون العقوبات على كيفية تطبيقه بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج بتقريرها انه : يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

ويكون ذلك استناداً الى المبادئ الاحتياطية التي يتدعم بها مبدأ الاقليمية تنظمه المواد 582 الى 591 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحيل عليها المادة 2/3 قانون العقوبات الجزائري وهذه المبادئ هي مبدأ شخصية النص الجزائي ومبدأ عينية النص الجزائي ،وهذا ما سنتطرق اليه من خلال :

- المطلب الأول : مبدأ شخصية النص الجزائي
- المطلب الثاني : مبدأ عينية النص الجزائي

- **المطلب الأول : مبدأ شخصية النص الجزائي**

للتصدي للأفعال الاجرامية المتجاوزة لحدود الدول وردعها نصت مختلف التشريعات على مبدأ شخصية النص الجزائي والذي يحكم المواطنين عند ارتكابهم أو ارتكاب ضدهم جريمة خارج اقليم الدولة لأنها لا يمكنها تطبيق قانونها على المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج كما أنها لا تقوم بتسليم مواطنيها . الأمر الذي دعى للأخذ بمبدأ الشخصية [1].

الفرع الأول : مفهوم مبدأ شخصية النص الجزائي

يقصد بهذا المبدأ خضوع المواطنين أنما حلوا لأحكام قانون بلادهم ما اذا ارتكبوا جريمة في الخارج وعاد الى وطنه قبل ان يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي تحكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فيجوز ان يحاكم ويتابع عليها في بلاده [2].وذلك لأنه لا يمكن الوطن ملجأ للمجرمين والفارين من العدالة ويجعلون منه مأوى يحميهم من تبعات سلوكهم الاجرامي.

ويقتضي هذا المبدأ كذلك انه لا يجوز للدولة أن تسلم الجاني الذي يحمل جنسيتها الى الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأن هذا مخالف للدستور [3].

كما عرف أيضا مبدأ شخصية النص الجزائي بأنه سريان القانون الجزائي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها في أي مكان يتواجد به [4].

[1] – عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص73

[2] –عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص111.

[3] عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص74.

[4] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص127.

كما يعني ايضا تطبيق الشريعة الجزائية بواسطة الاجهزة القضائية للدولة على كل مواطنيها عند ارتكابهم لجرائم خارج إقليمها [1].

نستكشف من المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية ان المشرع الجزائري تناول مبدأ شخصية النص الجزائي حيث نص في المادة 582 على " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائي ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع ويحكم فيها الجزائر "

أما في نص المادة 583 من القانون نفسه فقد نص على أنه : واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا [2].

كما فرق المشرع الجزائري في الجرائم التي يرتكبها المواطنون في الخارج ما بين الجنحة والجناية ولا عبرة بالمخالفات [3].

وتجدر الاشارة ان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا فصلت فيِ شأن مبدأ الشخصية في القرار الصادر عنها في 21 يناير سنة 1969

حيث نص كالآتي : ارتكاب الجناية خارج القطر الجزائري من قبل مواطن لا يمنع من متابعة هذا الاخير عملا بأحكام المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية متى كان الثابت انه لم يسبق ان حوكم من أجل نفس الواقعة وأنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمه أو حصل العفو عنها [4].

[1] – عبد الرحمان شيقر وآخرون ، المرجع السابق، ص119.

[2] – ابراهم بلعيات ، المرجع السابق، ص103،104.

[3] – عمر خوري : المرجع السابق ، ص32.

[4] – باسم شهاب : المرجع السابق ، ص38،39.

لمبدأ الشخصية وجه ايجابي و وجه سلبي ، فالوجه الايجابي يعني به سريان القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة أي مخاطبة الجاني دون الاخذ بعين الاعتبار بجنسية المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة [1].

أما الوجه السلبي لمبدأ شخصية النص الجنائي فهو يختلف عن الآخر الايجابي بحيث يضم شخصية المجني عليه دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني ان يقتضي هذا المبدأ بتطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع في الخارج ضد مواطني الدولة هذا حماية لمصالح المواطنين في الخارج [2].

ولقد اعتنق المشرع الجزائري في القانون القديم مبدأ الشخصية بشقه الايجابي دون الاخذ بمبدأ الشخصية بشقه السلبي اذ لم يتضمن قانون العقوبات القديم وقانون الاجراءات الجزائية القديم ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الجزائريين في الخارج باستثناء ما ورد في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية [3]

لكن المشرع الجزائري تدارك الامر في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأخذ بالوجه السلبي لمبدأ الشخصية حين جاءت

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص91.

[2] – احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 218،219

[3] – احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص110.

المادة 588 صريحة " تجوز متابعة ومحاكمة كل اجنبي ارتكب جريمة خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل أو شريك في أي جناية أو جنحة ترتكب اضرار المواطن جزائري"[1].

حيث يساهم هذا المبدأ بوجهه السلبي في اعطاء دور رعائي وحمائي للدولة لمواطنيها في الخارج من أي خطورة اجرامية تقع ضدهم أو عليهم وعلى ممتلكاتهم وحمايتهم من تقصير الدولة الاخرى من واجبها نحو الأجانب المقيمين لديها [2].

ثانيا : مبررات مبدأ شخصية النص

يقوم مبدأ شخصية النص الجزائي على عدة دعائم ومبررات جعلت معظم التشريعات القانونية تأخذ به ونذكر منها :

- يعد مبدأ شخصية النص الجزائي وسيلة لتفادي هروب الجاني من العقاب اذا ارتكب جريمة خارج اقليم بلاده ثم عاد اليها فالدولة طبقا لمبدأ الاقليمية لا يمكنها ان تعاقبه لأن الجريمة لم تقع على اراضيها كما لا يستطيع ان تسلمه لأن الدولة لا تسلم رعاياها كما ان الدولة التي ارتكبت الجريمة على اراضيها لن نستطيع معاقبة الجاني اذا غادرها بعد ارتكابه للفعل الاجرامي لذا لا سبيل لتفادي الثغرات الواردة في النظام العقابي الا بمعاقبة الجاني عند عودته لوطنه حتى تردعه العقوبة .

بالإضافة الى ان رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الذين يرتكبون جرائم في اقليم الدولة المعتمدين لديها ، ولا يمكن متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية ، فإذا ما عادوا الى أوطانهم يمكن متابعتهم ومعاقبتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية ، فإذا ما عادوا الى

[1] – الامر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 16 –155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[2] – محمد سامي الشوا : المرجع السابق، ص151.

أوطانهم يمكن متابعتهم ومعاقبتهم ولا شك ان في تطبيق ذلك تحقيق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة من جهة ومن جهة ثانية ارضاء الشعور العام بالعدالة [1].

- كما أن سيادة الدولة لا تقع على اراضيها فحسب بل على مواطنيها والتي تقتضي تمكينها من الزامهم ، اينما حلوا بالتخلي بالسلوك الحسن الذي يتماشى مع القانون الوطني ، ولا يسيئون الى سمعة وطنهم ، فإن هم اخلوا بذلك يمتد اليهم القانون العقابي الوطني بطريق غير مباشر [2]

- كما أن نظام مبدأ الشخصية هو المقابل الذي يقع على عاتق المواطن في أقاليم الدول الأخرى طالما تتعهد الدولة بحماية رعاياها في الخارج[3].

الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي

ويلزم لتطبيق قانون العقوبات الجزائري وفقا لمبدأ الشخصية توافر الشروط التالية:

أولا: بالنسبة للجنح

تنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه تجوز متابعته من أجلها والحكم فيها بالجزائر اذا كان مرتكبها جزائري."

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 581 بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.[4]

---

[1] – احمد فتحي سرور: المرجع السابق ، ص215.

[2] –عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص89.

[3] – المرجع نفسه: ص89.

[4] – المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية .

تتمثل شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنح فيما يلي:

- يجب أن توصف الجريمة على انها جنحة في كل من قانون العقوبات الجزائري و قانون عقوبات الدولة التي وقعت فيها، أي اذا القانون الدولي ينص على أن الواقعة تشكل جنحة بينما القانون الجزائري لا يعاقب عليها فلا وجه للمتابعة وذلك لأن القضاء الجزائري لا يستطيع ان يطبق القانون الجزائري.[1]

وهو كذلك لو كانت الواقعة تشكل جنحة في قانون العقوبات الجزائري بينما القانون الأجنبي لا يعاقب عليها فلا وجه للمتابعة وهو ليس من العدالة أن يتابع الشخص على فعل مباح في الدولة التي أرتكب فيها الفعل، وبالتالي يجب أن تكون الواقعة المرتكبة معاقب عليها في كلا القوانين معا.[2]

- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة بعد ارتكابه للجنحة.
- أن ترتكب الجنحة خارج اقليم الجزائر.
- أن يعود الجاني الى الجزائر وذلك عملا بالمادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا.
- أن يكون قد سبق الحكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر العفو عنه.[3]
- بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد هذه الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى يقدمها المجني عليه أو بناء على بلاغ من السلطات

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص28.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 114.

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 28.

المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة الى النيابة العامة وذلك عملا بالمادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.[1]

ثانيا: بالنسبة للجنايات

تنص المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" كل واقعة موصوفة على أنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.[2]

من خلال نص هذه المادة نستخلص أنه لتطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي بالنسبة للجنايات لابد من توافر الشروط التالية:

- أن توصف الواقعة المرتكبة على أنها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري، وعقوبة الجناية في نظر قانون العقوبات الجزائري الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات الى 20 سنة، بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.[3]
- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت اصلية أو مكتسبة بعد ارتكابه للجناية وهذا بحسب ما جاءت به المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على ما يهي : " يجوز ان تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 582-583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 107.

[2] –المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 27.

ارتكابه للجناية أو الجنحة ، وذلك لأنه لا يجوز ان يكون اكتساب الجنسية سبيلا للتهرب من القانون و العدالة [1]

- ان ترتكب الجناية خارج الاقليم الجزائي ، فارتكاب الجريمة خارج الاقليم الجزائري يفعل مبدأ الاقليمية وليس مبدأ الشخصية .
- ان تعود الجاني الى الجزائر بحيث لا يجوز محاكمة هذا الاخير غيابيا سواء عاد بإرادته أو بغير ارادته
- الا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوب المستحقة أو التقطت بالتقادم أو بالعفو عنها لأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد وذلك حسب نص المادة 582 قانون اجراءات جزائية في فقرتها . والتي جاءت صريحة " غير أنه لا يجوز تجرى المحاكمة أو المتابعة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم تثب انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه في العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام [2]

المطلب الثاني : مبدأ عينية النص الجزائي

تقوم الدولة على مصالح اساسية جوهرية جديرة بالحماية الجزائية من أي خطورة اجرامية يقدم عليها اجنبي في دولة اجنبية الا ان مبدأ الاقليمية وحده غير كاف للتصدي ضد هاته الجرائم وخوفا من ان لا تقوم الدولة الاجنبية بواجبها القانوني والقضاء لردع هذه الجرائم لأنها بكل بساطة هي جرائم لا تمس مصالحها ، ولهذا الاعتبار اعتمد المشرع مبدأ عينية النص الجزائي لمواجهة وللتصدي لهذه الجرائم [3].

[1] – عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص112.

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص113.

[3] – عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، ص136

الفرع الأول : مفهوم ومبررات مبدأ عينية النص الجزائي

بغرض حماية المصالح الجوهرية الاساسية للجمهورية الجزائرية من أي اعتداء أو خطورة اجرامية يقدم على فعلها اجنبي اعتمد المشرع مبدأ العينية وذلك من خلال نص المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 : " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائي أرتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعل اصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تم بيعها بالنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر أو أي جنحة أو جناية ترتكب اضرارا بمواطن جزائري "[1]

أولا: مفهوم مبدأ عينية النص الجزائي

يقصد بعينية مبدأ عينية النص الجزائي تطبيق احكام قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنية اجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الاساسية للدولة ، أي ان الدولة تمد نطاق قانونها الجزائي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدودا حتى ولو كانت هذه الدولة لا تعاقب على هذه الافعال [2].

كما يقصد ايضا بمبدأ عينية النص الجزائي سريان القانون الجزائي للدولة على كل واقعة مجرمة تمس بمصالحها الجوهرية دون أي اعتبار لجنسية مرتكبها وكذلك دون اعتبار الى مكان وقوعها [3].

[1] – عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص110

[2] – محمد سامي شوا : المرجع السابق ، ص153.

[3] – نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمار، سنة 2009.ص121.

وكذلك عرف مبدأ عينية النص الجزائي بأنه منح الاختصاص للقضاء الجزائي بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم الواقعة خارج اقليم الدولة والتي تمس بمصالحها الجوهرية [1].

وتحرس كل دولة لأهمية الحق الذي تحميه على اخضاع الجرائم التي تستهدف مصالحا الاساسية لأحكامها التشريعية وقضاءها الجزائي الوطني ، فمبدأ العينية هو مبدا المصلحة الخاصة للدولة في معاقبة الجرائم التي تمس كيانها وتلجأ الدولة لمبدأ عينية النص الجزائي لتكملة مبدأ الاقليمية في منح احكامها الجزائية سلطانا ونطاقاً للتطبيق لا يتسع له مبدأ اقليمية النص الجزائي[2]

ثانيا : مبررات مبدأ عينية النص الجزائي

يستند مبدأ عينية النص الجزائي على جملة من المبررات نذكر اهمها :

- من حق الدولة الدفاع عن مصالحها الجوهرية والاساسية اذا ما تعرضت الى الخطر ، ولا تعهد بذلك الى دولة أخرى لأنها الأولى بتوفير تلك الحماية خاصة اذا ما تعارضت مصلحة الدولة الضحية مع مصالح الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أين يكون من طرفها التساهل في متابعة الجناة أو التحريض على هذه الجريمة بشكل علني أو ضمني [3].

[1] – عبد الرحمان شيقر وآخرون : المرجع السابق ، ص 91.

[2] – رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1976، ص129.

[3] – نظام توفيق المجالي: المرجع السابق ، ص123.

- يعتبر هذا المبدأ تكملة لمبدأ اقليمية النص الجزائي وذلك لأن الجريمة التي تقع في الخارج انما تنتهي آثار نتيجتها في الاقليم الوطني بحكم ان هذه النتيجة تمس مباشرة بالمصالح الوطنية للدولة [1]
- ان قيام الدولة بمد نطاق تطبيق قانونها الجزائي الوطني على جرائم ترتكب في الخارج انما يدخل في اطار تمكينها من حق الدفاع عن النفس مع العلم وأن من ضمن الجرائم ما يستهدف سيادتها لهذا حق عليها اسم الدولة المجني عليها لأنها تمارس دور الضحية في هذا الاختصاص [2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي

من خلال نص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية سالفة الذكر يمكن ضبط شروط تطبيق هذا المبدأ على النحو التالي :

- أن يكون الجاني حاملا لجنسية اجنبية سواء كان بصفته فعل اصلي أو شريك ، فلا يطبق هذا النص على المواطن .
- ان تقع هذه الجريمة خارج اقليم الجزائر [3] .
- ان تكون الجريمة تشكل جناية أو جنحة تدخل في الفئات التالية :

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الاساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو اعوانها الواردة انطلاقا من نص المادة 61 الى المادة 96 من قانون العقوبات [4]
- الجنايات والجنح ضد اموال الدولة مثل تزييف النقود والأوراق المصرفية الوطنية الواردة انطلاقا من المادة 197 الى المادة 204 من قانون العقوبات فإذا قام الجاني بتزييف نقود غير متداولة كعملة قديمة خرجت من اطار التعامل فلا ينطبق عليها النص

[1] – عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص147.

[2] – المرجع نفسه ، ص142.

[3] – عمر خوري : المرجع السابق ، ص29.

[4] –عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص148.

، كما اشترط النص ان تكون العملة من العملات المتداولة في الجزائر فاذا كانت العملة ذات قيمة ومتداولة في الخارج وممنوعة من التداول بالجزائر فلا يطبق عليها النص كذلك[1] .

– لم يشترط المشرع الجزائري في الامر 15–02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ان يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة مع الاشارة الى ان نص المادة 588 قبل التعديل كانت تشترط ذلك ، وأمام سكوت المشرع يفهم ضمنيا انه يجوز تحريك الدعوى في غيبة المتهم [2].

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص111

[2] – عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 148.

المبحث الثاني: مبدأ علمية النص الجنائي ونظام تسليم المجرمين

نظرا للتطور الذي يشهده العالم في مختلف الميادين و المجالات والذي أدى الى تطور وتنامي ظاهرة الجريمة معه بشكل متسارع و مذهل مما ساهم في جعل الجريمة تتسم بطابع دولي ووقوف المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي عائقا دون متابعة جزائية لمرتكبيها (السيادة والحصانة...)، لم يستطع القضاء الدولي الجنائي بمفرده احتواء الجريمة الدولية من خلال تصدي وردع مثل هاته الجرائم و محاربة سياسة الافلات من العقاب، وهذا ما جعل مختلف التشريعات الى التطرق الى مبدأ عالمية الاختصاص الجزائي ومبدأ تسليم المجرمين بهدف مكافحة الاجرام و سياسة الافلات من العقاب على المستوى الدولي،وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال:

المطلب الأول: مبدأ عالمية النص الجنائي.

المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مبدأ عالمية النص الجنائي

مبدأ عالمية النص الجنائي عموما يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت خارج حدود الدولة التي يتبع لها ذلك القضاء، وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة اجراءات جنائية معينة تتمثل في صلاحية المتهم ومحاكمته وعقابه.[1]

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق الى مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ومبررات الأخذ به ونطاق تطبيقه في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم و مبررات مبدأ عالمية النص الجنائي

أولا: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي

يقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي أو كما يطلق عليه أيضا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تطبيق أحكام قانون البلد الذي يتم فيه القاء القبض على مجرم دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة.[2]

ويعني أيضا بهذا المبدأ منح الدولة لنفسها أحقية ممارسة اختصاصها الجزائي على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لمجرد وجودهم على اقليمها و لو لم تكن تربطها بهم أية صلة من حيث باقي الاختصاصات التي يخولها لها القانون في متابعتهم من اختصاص شخصي أو زماني أو مكاني[3].

---

[1]–فؤاد قوادرية ، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلد الثاني، ت ن م 2018/50/30، جامعة الصديق بي يحي، جيجل، تاريخ تصفح المقال 2021/05/04، ص 436 على الموقع dspace.univ.jijel.dz

[2]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص44.

[3]– قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص 16.

كما عرف مبدأ علمية النص الجنائي أيضا بأنه تطبيق النص الجنائي على الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص تم القبض عليهم في اقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق أحكام القوانين الجزائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة[1].

كما يقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون الجاني متواجد بالوطن وألقي عليه القبض بغض النظر عن جنسيته و المكان الذي وقعت فيه الجريمة[2].

ويعتبر مبدأ علمية النص الجنائي مبدأ تكميلي يضاف الى المبادئ التي تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة (مبدأ الاقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العالمية) التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات لسد ما يترتب عليها من نقص، مما يجعله مجرد تبعي و ثانوي[3].

ويعني ذا المبدأ بشكل موسع أن يكون لكل دولة الاختصاص القضائي في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي تحاكمه، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة[4].

---

[1]– عبد المؤمن بن صغير ،المرجع السابق، ص 70.

[2]– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ، 2013، ص 96.

[3]– عبد المومن بن صغير ،المرجع السابق، ص 70.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: مبررات مبدأ عالمية النص الجنائي

يستند مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جملة من المبررات نورد أهمها:

- فهو يساهم في تعزيز التعاون و التكاثف بين الدول في مجال ردع و مكافحة الجريمة و التعبير عن قيم الجماعة الدولية، فالجريمة التي تمس بالإنسانية جمعاء تولد التزاما على كل الدول لمعاقبة مرتكبيها، وهو ما يمنح الاختصاص بمتابعة أي جاني وعدم تمكينه من الافلات من العقوبة، أيا كانت جنسيته، وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة، وأيا كان نوع الجريمة ووصفها1 .
- فبالرغم من أن المبدأ الأساسي مبدأ اقليمية القوانين الجزائية مازال ساريا ويشكل أساس القانون الجنائي فان ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى الى ايجاد قيود على مبدأ الاقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة[2].
- خطورة الجرائم التي أصبحت تستهدف الانسانية عموما بوجود شبكات دولية منظمة لارتكاب هذه الجرائم كتهريب المخدرات و الارهاب الدولي تبييض الأموال في أكثر من دولة من طرف مجرمين دوليين يهربون الى دولة اخرى غير الدولة التي ترتكب فيها الجريمة خوفا من القبض عليهم لتضليل العدالة.[3]
- استفادت العصابات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي المعصر من تطور وسائل الاتصال فيما بين الدول الذي يسهل عيها القيام بمخططات الإجرامية وكذلك سهولة انتقال في العصر الحديث فيتمكن المجرمون من الافلات بسهولة من العقاب وذلك

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 219.

[2]– عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 72.

[3]– المرجع نفسه، ص 73.

بمحاولة تغيير جنسيتهم وفق التشريعات التي تجيز ذلك و هنا رأت احقية وجود مبدأ عالمية النص الجزائي مكافح هؤلاء المجرمين [1].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي

لا شك في فان اسلوب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو اكثر الاساليب فعالية لمواجهة الجريمة الدولية فلا تكتفي الدولة بإدراج الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية بل تعطي الاختصاص لنفسها في محاكمة الفاعلين سواء تم ارتكاب الجريمة داخل اقليم الدولة أو خارجها سواء ارتكبها احد مواطنيها أو رعايا دولة اجنبية وهو ما يعرف بالولاية التضامنية العالمية والتي تعطي الاختصاص للدولة عن طريق النص على ذلك صراحة في نصوص احكام قانونها الداخلي كما يمكن ان تقرر بموجب اتفاقية دولية كم هو الحلا في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتي تذكر ان من واجب كل الدول ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم الدولة [2]

أولا :شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي

ضابط اختصاص القانون والقضاء الجزائي الوطني بجريمة وقعت في دولة أخرى هو نوع الجريمة وهي الجريمة الدولية التي تمس مصالح مشتركة للمجتمع الدولي تهدد الامن والسلم الدوليين مثل جرائم الحرب والعدوان والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والقرصنة الدولية والارهاب الدولي والاتجار بالعبيد في منظمات اجرامية دولية ...[3]

[1]– عبد المؤمن بن صغير : المرجع السابق ، ص73.

[2]– عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص151.

[3] – المرجع نفسه ، ص152.

وبالتالي لتطبيق مبدأ العالمية لا بد من توفر الشروط التالية :

- أن ينص عليه القانون الداخلي وذلك احتراما وتكريسا لمبدأ الشرعية الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .
- ان تكون الجريمة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمي اي ان تكون من الجرائم الدولية التي تستهدف مصالح مشتركة للمجتمع الدولي وتهدد الامن والسلم الدوليين (كجرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الانسانية والقرصنة الدولية والارهاب الدولي والاتجار بالعبيد في منظمات اجرامية دولية ...).
- ان يتم القبض على المتهم في اقليم الدولة ويعتبر هذا الشرط جوهري وذلك لاعتبار ان واقعة القاء القبض على المتهم في اقليم الدولة تخول لها الاختصاص في النظر في الجرائم التي ارتكبها خارج اقليمها [1].

ثانيا : تطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي في الجزائر

على الرغم من ان المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في احكام القانون الجزائي الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الاقليمية كمبدأ اصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون اشارة تفيد تبني مبدأ عالمية النص الجزائي [2].

إلا أنه ونظرا لتعاون الدول في مكافحة ظاهرة الاجرام قام المشرع بسن مجموعة من النصوص القانونية للتصدي للجرائم الخطيرة وذلك على سبيل الحصر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الارهابية وجرائم المخدرات والجرائم الخاصة بالصرف

[1] – قطاوي أمال : المرجع السابق ، ص 113.

[2] – عبد المومن بن صغير : المرجع السابق ، ص78.

وكذلك جرائم تبييض الاموال والاتجار في اعضاء الجسم والاتجار في الاسلحة وجرائم القرصنة التي تستهدف انظمة المعالجة الآلية للمعطيات [1].

المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين

ليكون القانون والقضاء الجزائي الوطني صاحب اختصاص النظر في جريمة ارتكبت في خارج الاقليم وفق مبدأ الاقليمية أو مبدأ شخصية النص الجزائي أو مبدأ عينية النص خاصة وأن كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس بمواطني الدولة أو مصالحها الجوهرية أو تهدد أمنها ينبغي ان يتم القبض على الجاني داخل اقليم الدولة واذا كان الجاني متواجد في اقليم دولة اخرى بعد ارتكابه الجريمة بهدف الافلات من العقاب تتقدم الدولة بطلب تسليمه من قبل السلطات المتواجد بإقليمها وفق نظام يعرف بنظام تسليم المجرمين .

الفرع الأول : مفهوم ومبررات نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من اقدم اساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية الذي يمنع افلات المجرمين من العقاب ، فعملا بهذا الاجراء يمكن للدول متابعة و محاكمة المجرمين حتى ولو فروا الى خارج الوطن[2].

[1] – عمر خوري : المرجع السابق، ص29.

[2] – درياد مليكة : احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،– جامعة الجزائر 01 ، م4 ، ع01سنة 2019 ، ص03.

أولا : مفهوم نظام تسليم المجرمين :

تعرض نظام تسليم المجرمين لعدة تعريفات تتلاقى كلها في مضمونها رغم صياغتها.

ويقصد بتسليم المجرمين بأنه اجراء تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة اخرى بطلب من هذه الاخيرة مجرم يوجد على اقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وان صدرت ضده ويستمد هذا الاجراء اصوله اساسا من الاتفاقيات الدولية [1].

ويعرف مبدأ تسليم المجرمين بأنه اجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى الدولة الطالبة بهدف مسائلته عن جريمة التصرف بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده [2].

والتعريف الذي قد يخطئ بتأكيد أغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين واستردادهم ان تتخلى الدولة عن شخص مودود في اقليمها الى دولة اخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها .

ومنه أيضا اجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على اقليم دولي أخرى تسمى الدولة المطلب اليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه [3].

[1] – فريدة شبري : تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق – جامعة بومرداس ، ص11.

[2] – العنيد محمد زيد ، ليلى عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م13، العدد 1 مارس 2021 ، جامعة وهران ، ص626.

[3] – درياد مليكة : احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية : المرجع السابق، ص04.

لـذلك نجـد ان التسـليم يتنـاول فئتين مـن الاشـخاص فئـة المتهمـين وفيهـا يرتكـب الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل ان يلقى القبض عليه يفر إلى بلد آخر بغرض افلات من العقاب والتهرب من نتائج فعله فتطلب السلطات التي وقعت الجريمة على اقليمها استرداد هذا المتهم لملاحقته و محاكمته أمام القضاء .

أما في الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم وفيها يرتكب الشخص فعلا مجرما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقعت على ترابها الجريمة ، قرارها و حكمها في الواقعة المنسوبة اليه ، وقبل ان ينفذ فيه الحكم النهائي آليات ، يفر هاربا إلى بلد آخر فتطلب سلطات البلد التي حكمت عليه من الدولة المتواجد على اقليمها استرجاعه وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في وانما لتنفذ عليه الحكم الصادر ضده والعقوبة المحكوم بها عليه قبل فراره الى الخارج [1]

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات لم يعرف تسليم المجرمين وإنما اكتفاء بالنص عليه باعتباره اجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها قانونا فتنص المادتان 28 و 83 من الدستور " لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "

وتضمنه قانون الاجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان : " في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية " تعرض في الباب الأول " في تسليم المجرمين " الفصل الأول " في شروط تسليم المجرمين " في المواد 694 الى 701 ، وفي الفصل الثاني في اجراءات التسليم " في المواد 72 الى 703 وفي الفصل الثالث في " آثار التسليم " في

[1] – فريدة شبري : المرجع السابق ، ص12.

المواد 714 الى 718 وفي الفصل الرابع " في العبور (الترونزيت)" في المادة 719 وفي الفصل الخامس " في الاشياء المضبوطة " في المادة 720[1].

ثانيا : مبررات نظام تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين مبررات جعلت من معظم التشريعات تأخذ به ونذكر أهمها في ما يلي :

-يعد التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة اعتبارا لما يمثله هذا الاجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها وفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى [2]

-يقوم نظام تسليم المجرمين على أساس العلاقات الدولية أيا كانت نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة ولا يوجد أي نظام دولي و وطني يفرض على أي دولة بإجراء التسليم خروجا على مقتضيات السيادة التي تمارسها على اقليمها وعلى من يقيم عليها وهذا المبرر يكرس فكرة السيادة التي ترتكز عليا بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم

- تحقيق اجراء تسليم المجرمين لمصلحة وغاية المجتمع الدولي في عدم اتاحة الفرصة للمجرمين للإفلات من العقاب وسلطان العدالة .

-يساهم مثول المتهم أمام القاضي موقع الجريمة في تحقيق انجع الضمانات لمحاكمة المتهم المطلوب ، واجراء تحقيقات بصورة اكثر فعالية

-يقوم التسليم ايضا على حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها وذلك تفعيلا لمبدأ اقليمية النص الجزائي ، ومبدأ الشخصية وكذلك مبدأ العينية ، وبوجه عام يمكن القول ان المبرر الأساسي هو ضمان معاقبة المجرم على سلوكه الاجرامي [1].

[1] – دريار مليكة ، المرجع السابق ، ص05.

[2] – عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأهيلية ، بدون طبعة ، بدون بلد نشر ، بدون سنة نشر، ص90.

الفرع الثاني : مصادر تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الاحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها للتسليم ، أي تلك الاسباب المنشئة للالتزام بالتسليم والذي تجعله موضع التنفيذ ، تتأرجح مصادر التسلم بين مصادر القانون الدولي العام المددة في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بثلاثة مصادر والمتمثلة في المعاهدات الدولية والأعراف الدولية المقبولة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، المبادئ العامة للقانون رغم اهميتها فإنها لا تعتبر مصادر لنظام تسليم المجرمين وكذلك مصادر القانون الوطني وعليه يمكن حصر مصادر التسليم في المصادر الرمية والمصادر غير رسمية [2].

1-**مصادر رسمية** :" يقصد بالمصادر الرسمية تلك المصادر الموثقة بألية قانونية قد تكون هذه الآلية دولية مثل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، وقد تكون داخلية مثل التشريع .

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية : تعتبر اهم المصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين ، سواء اكانت ثنائية أو اقليمية أو عالمية نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن ارادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من احكام [3]

وترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمن احكام متعلقة بتسليم المجرمين نذكر منها :

- اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا

[1] -عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص90-91.

[2] – فريدة شبري : المرجع السابق ، ص28.

[3] – درياد مليكة : المرجع السابق ، ص06.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب افريقيا
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة .
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا
- اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية و تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الأمارات العربية [1]

- **التشريع** : يعتبر التشريع مصدرا أساسيا للتسليم المجرمين الى جوار المعاهدات ، حيث تعتمد كثير من الدول على التشريع الوطني كمصر أصلي لإجراء التسليم مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون 10 مارس 1927 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 2004- 20 المؤرخ في 9 مارس 2004[2].
- كما فعل ايضا المشرع الجزائري الذي نظم احكام التسليم في قانون الاجراءات الجزائية ضمن الكتاب السابع بعنوان " في العلاقات ين السلطات القضائية الأجنبية " من الباب الأول تحت عنوان :" في تسليم المجرمين من المادة 694 الى 720 منه [3]

2-المصادر الغير رسمية :

في غياب المصادر الاساسية قد يستمد نظام تسليم المجرمين أحكامه من المصادر الغير رسمية أو الغير أساسية ولعل أهمها مبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي .

[1] – درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص07

[2] – فريدة شبري : المرجع السابق ، ص38.

[3] – درياد مليكة : المرجع السابق ، ص07.

- العرف الدولي : يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية الغير المؤولة التي تواتر عليها الاستعمال من قبل المجتمع الدولي لرسوخ الاعتقاد لدى معظم الدول بالقوة الالزامية له [1]
- مبدأ المعاملة بالمثل : ويقصد به السلوك المتبادل بين الدولتين ، على أن تلتزم كل واحدة منها أن تجيب على طلب في مجال تسليم المجرمين .

وفي جميع الاحوال لا يترتب أي مسؤولية للدولة في حالة ، رفض الدولة المطلوب منها التسليم طلب الدولة الطالبة للتسليم ولو سبق للأخرى بالالتزام به [2].

ثانيا : شروط تسليم المجرمين

يخضع اجراء تسليم المجرمين للعديد من الشروط نظمها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية من خلال الفصل الأول بعنوان : في شروط تسليم المجرمين " في المواد 694 الى 701 ونلخصها في ما يلي :

- ان يكون الفعل المطلوب بالتسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .
- ألا يكون هذا الشخص من رعايا الدولة المطلوب منها التسيلم ، لأن الدول لا تسلم مواطنيها.
- لا يكون لاجئا سياسيا أو ان التسليم مطلوب لغرض سياسي [3]

[1] – عبد الفتاح سراج : المرجع السابق ،ص 129.

[2] – درياد مليكة : المرجع السابق، ص09.

[3] –المرجع نفسه: ص10،11،12.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا ان القضاء الجزائي الوطني يمكنه ان يكون صاحب اختصاص في جرائم ارتكبت خارج اقليم الدولة وذلك استنادا لمبدأ شخصية النص الجزائي اذا كانت هاته الجرائم تشكل جناية أو جنحة ارتكبها مواطن يحمل الجنسية الوطنية أو كان المجني عله جزائري الجنسية والجاني اجنبي وذلك وفق الشروط المحددة كما يمكنه ايضا ان يكون صاحب اختصاص استنادا لمبدأ العيني في الجرائم التي تشكل جناية أو جنحة والتي تمس بالمصالح الأساسية للدولة ويكون مرتكبها اجنبي الجنسية بشرط ان يتم القبض عليه بالجزائر أو ان تحصل عليه الدولة عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة وفق عند اتفاقيات ومعاهدات مع الدول وسن قوانين تضبط التسليم وشروطه إلا ان المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف من مبدأ الاختصاص العالمي.

خاتمة

يختص القضاء الجزائي الوطني في كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لكن قد تقع بعض الجرائم خارج اقليمها من طرف مجرم اجنبي الجنسية وبالتالي تبرز مشكلة تحديد القضاء الجزائي المختص في هاته الجرائم اي تحديد القانون الجزائي لكن نظرا للمصلحة العامة للدولة فإنه يمكن اعتماد مبادئ احتياطية ومكملة لمبدأ الاقليمية حيث يمكن القضاء الجزائي الوطني ان يكون صاحب اختصاص في متابعة مرتكبي بعض الجرائم الواقعة في الخارج متى كان الجاني يتمتع بالجنسية الجزائرية او المجني عليه وفي هاته الصورة تكون أمام تطبيق مبدأ شخصية النص الجزائي ، كما يمكن ايضا للقضاء الجزائي للدولة ان يكون ذو اختصاص في متابعة كل جاني يقوم باقتراف في الخارج جريمة تهدد امن الدولة الجزائرية او تمس بمصالحها الجوهرية وهنا نكون امام تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي ، كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الوطني في محاكمة كل مقترفي الجرائم الذين تم القاء القبض عليهم داخل الاقليم الوطني دون اي اعتبار لجنسيتهم او مكان ارتكاب الجريمة او المصلحة التي استهدفتها تلك الجريمة طبقا لمبدأ عالمية النص الجزائي كما ان نظام تسليم المجرمين من اجل عدم تعطيل مصلحة الدولة كافة عند التفافها حول هدف واحد هو ردع الاجرام على المستوى الدولي بمنع الجناة من الافلات من العقاب وذلك بعدم السماح لهم من الانتقال بين الدول دون خضوعهم الى مساءلة قضائية .

في النهاية لم يبقى لنا إلا أن نبين ما انتهينا اليه من نتائج تليها ما ارتئينا من مقترحات.

النتائج :

من خلال دراستنا لموضوع اختصاص القضاء الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج خلصنا الى مجموعة من النتائج سنوجزها في ما يلي :

1-يختص القضاء الجزائي في الجرائم المرتكبة في الخارج حسب اختلاف عدة تشريعات تتعلق بتحديد الجرائم .

2-اعتمادا على مبدأ اقليمية النص الجزائي وحده غير كاف لمنح الاختصاص للقضاء الوطني في متابعة الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم .

3-تعتمد غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة على ثلاث مبادئ لتحديد القانون الواجب التطبيق في الجرائم المرتكبة في الخارج وهذه المبادئ تعتبر احتياطية لمبدأ إقليمية النص الجزائي صاحب الاولوية في التطبيق والتي تتمثل في مبدأي شخصية وعينية النص الجزائي اللذان يكملان النقائص التي تواجه مبدأ اقليمية النص ، ومنها ما يجسد فكرة التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الاجرام وهو مبدأ عالمية النص الجزائي .

4-لم يتم النص على مبدأ الاختصاص الجزائي العالمي في مختلف التشريعات بنص صريح ، حيث أن الأخذ بهذا المبدأ من طرف المشرع يساهم بدرجة كبيرة في ردع ظاهرة الاجرام الدولي .

5-يهدف نظام تسليم المجرمين الى تفادي عدم معاقبة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت او ترتكب في اقليم دولة معينة من طرف اشخاص اجانب .

المقترحات:

من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع فإننا نقترح جملة من المقترحات بهدف اصلاح المنظومة التشريعية وهي كالآتي :

- ينبغي على المشرع الجزائري توضيح موقفه فيما يخص مبدأ عالمية النص الجزائي في نصوص قانونية جزائية ، حيث أن الأخذ بهذا المبدأ يساهم بدرجة بليغة في التصدي لظاهرة الإجرام الدولي
- ينبغي تشجيع الدول لإبرام مزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف في تسليم المجرمين .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر .

أ- الدستور :

- قانون رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020

ب- النصوص القانونية :

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 ، الموافق ل 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد34

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد49.

- القانون رقم 68- 06 يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالطيران المدني المؤرخ في 3 ربيع الأول من سنة 1419 هـ الموافق لـ 27 جوان 1968 ، الجريدة الرسمية ، العدد29.

ثانيا : المراجع

أ- الكـــــتب

- ابراهيم بلعيات : أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام : دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، سنة 2014.

- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ،

- بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي العام ، دار الهدي ، بدون طبعة . الجزائر ، سنة 2006،

- باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة. الجزائر ، سنة 2007.

- حسني بودريار ، الوجيز في القانوني البشري : دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2003.

– رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1976.

– رفعت رشوان ، مبدا اقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الدولي ، ط1، دار الجامعية الجديدة ، ا لقاهرة سنة 2008.

– سعيد بوشعير : القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقرنة ، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية.

– سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الاسكندرية ، 2001.

– طال ابو عفيفة : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأدردن ، سنة 2011.

– عبد الرحمان خلفي : القانون الجنائي العام ، طبعة أولى ، دار بلقيس للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2016

– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الصدى ، الجزائر ، سنة 2010.

– عبد الرحمان شيقر واخرون : سريان الجنائي من حيث المكان دراسة مقارنة ، ط1، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2005.

– عبد العظيم مرسي وزيد : شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العمة للجريمة ، الجزء 1 ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 2006 .

– عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأهيلية – ب .د.ن.ب.س.

– عبد الكريم علوان ، النظم السياسية القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2010.

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ،القسم العام ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ، 2013،

– علي جبار شلال : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ، جامعة النهرين كلية الحقوق بغداد ،2010 ،

– علي عبد القادر القهوجي : النظرية العامة لقانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية 1988م.

– عمر خوري : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار الصدى للنشر والتوزيع ، الجزائر . د س ن.

– فوزي اوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003.

– كمال ابو محمد – تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،صدار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965م

– كمال سعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردن ، الطبعة الأولى ، دار السهام للنشر والوزيع . سنة 2005.

– محمد سامي الشواء: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د ط، مطبعة جامعة المنوفية ، 1996.

– محمد صبحي نجم : قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط1، المكتبة الثقافية للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2000.

– محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م.

– محمود نجيب حسني : شرح قانون ن العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .1962.

– نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمار سنة 2009.

ب– المقالات :

– العنيد محمد زيد ، ليلى عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م13، العدد 1 مارس 2021 ، جامعة وهران.

– درياد مليكة : احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،– جامعة الجزائر 01 ، م4 ، ع01سنة 2019 .

– عبد المؤمن بن صغير ، تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم ، المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، نشر المقال في 28 ديسمبر 2019 .

– علي محمد ذياب : مفهوم الاقليم وعلم الاقليم من منظور جغرافي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28، العدد 2.

–فؤاد قوادرية ، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلد الثاني، ت ن م 2018/50/30، جامعة الصديق بي يحي، جيجل.

– وناسة بوخميس: النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012.

ج –أطروحات الدكتوراه و الرسائل الجامعية :

– قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

– حنان محمد حسين علي ، مبدأ اقليمية القانون الجنائي في الثانوية والشريعة للإسلامية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون ، بكالوريوس الحقوق ، جامعة النيل ، سنة 2008.

– غضبان حمدي ، اجراءات المتابعة في جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2011–2012.

– فريدة شبري : تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق – جامعة بومرداس .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : مبدأ اقليمية النص الجزائي(كأصل عام)	7
المبحث الأول : ماهية مبدأ إقليمية النص الجزائي	8
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقليمية ومبرراته	9
الفرع الأول : مفهوم مبدأ اقليمية النص الجزائي :	9
الفرع الثاني : مبررات مبدأ اقليمية النص الجنائي	12
المطلب الثاني : مفهوم إقليم الدولة	14
الفرع الأول : تحديد الإقليم	14
الفرع الثاني : أنواع الإقليم	17
المبحث الثاني: تطبيق مبدا اقليمية النص الجزائي والاستثناءات الواردة عليه	26
المطلب الأول : تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي	27
الفرع الأول : تحديد مكان ارتكاب الجريمة	27
الفرع الثاني: حكم الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات :	31
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية النص الجزائي :	35
الفرع الأول : الاستثناءات المرتبطة بالقانون الداخلي :	35
الفرع الثاني : الاستثناءات المرتبطة بالقانون الدولي	36
الفصل الثاني : المبادئ الاحتياطية ونظام تسليم المجرمين	40
المبحث الأول : مبدأي شخصية وعينية النص الجزائي	41
المطلب الأول : مبدأ شخصية النص الجزائي	42
الفرع الأول : مفهوم مبدأ شخصية النص الجزائي	42
الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي	46
المطلب الثاني : مبدأ عينية النص الجزائي	49

الفرع الأول : مفهوم ومبررات مبدأ عينية النص الجزائي	50
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي	52
المبحث الثاني: مبدأ علمية النص الجنائي ونظام تسليم المجرمين	54
المطلب الأول: مبدأ علمية النص الجنائي	55
الفرع الأول: مفهوم و مبررات مبدأ عالمية النص الجنائي	55
الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي	58
المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين	60
الفرع الأول : مفهوم ومبررات نظام تسليم المجرمين	60
الفرع الثاني : مصادر تسليم المجرمين	64
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	72

خلاصة الموضوع:

تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة يختص القضاء الجزائي الوطني في كل الجرائم الواقعة داخل اقليم الدولة بحدوده المعرفة وذلك طبقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي.

لكن إذا تبين ان الفعل عند النظر الى مكان ارتكاب الجريمة يخرج عن الحدود الاقليمية للدولة يصبح الاعتماد على مبدأ اقليمية النص الجزائي وحده غير كاف لتحقيق الحماية الجنائية في الميدان الداخلي والخارجي للدولة وهذا ما حدا بالمشرع للأخذ بمبادئ أخرى اعتبرها احتياطية ومكملة لمبدأ الأصل وتمنح الاختصاص لقضائه الجزائي للنظر في هاته الجرائم ، كي لا يفلت الجناة من العقاب وهذه المبادئ هي مبدأ شخصية النص الجزائي ومبدأ عينية النص الجزائي ومبدأ الاختصاص الجزائي العالمي

وبغرض عدم تعطيل المصالح التي تحميها هاته المبادئ المتمثلة في التصدي وردع ظاهرة الجريمة وعدم افلات المجرمين من العقاب أخذت معظم التشريعات بنظام تسليم المجرمين .

Summary:

In accordance with the principle of the territorial integrity of the state, the national criminal judiciary is concerned with all crimes within the territory of the state with its defined limits, in accordance with the principle of regional penal text.

However, if it turns out that the act when looking at the place of commission of the crime departs from the territorial boundaries of the state, the reliance on the principle of regional penal text alone is not sufficient to achieve criminal protection in the internal and external field of the state, which led the legislator to adopt other principles that he considered to be reserve and complementary to the principle of origin and give jurisdiction to his criminal justice to consider these crimes, so that the perpetrators do not escape punishment and these principles are the principle of the personality of the penal text and the principle of the in kind of the penal text and the principle of criminal jurisdiction World.

In order not to disrupt the interests protected by these principles of tackling and deterring the phenomenon of crime and not to punish criminals, most legislation has introduced an extradition system.